حكم استدامة الزواج بغير المسلم رجاء دخوله في الإسلام

دكتورة

آمال يس عبد المعطي بنداري

أستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة
جامعة الأزهر

الزهراء

الزهراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الزهراء

التمهيد :

لله رب العالمين ، من يهده الله يشرح صدره للإسلام ، ومن يضلل فما له من هاد ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد ..

فلقد نهى الإسلام الرجال عن نكاح الكافرات حتى يؤمنَّ فقال تعالى : ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [1] كما نهى عن استدامة نكاحهنَّ فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [2] كما نهى الإسلام أيضا أولياء المرأة أن يزوجوها من الذمي أو الكافر على أي ملة كان فقال تعالى:

﴿ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ ﴾ [3] وبين سبحانه وتعالى أن المسلمة لا تحل لكافر فقال تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [4] .

وإذا كان الأمر كذلك وأنه لا تحل الكافره لمسلم ، ولا تحل المسلمة لكافر ابتداء ، فما الحكم لو أسلم أحد الزوجين الذميين أو الكافرين وبقى الآخر على كفره هل يفسخ النكاح بينهما أم يبقيان على النكاح رجاء دخول الآخر في الإسلام ؟ وما الحكم لو أسلما هل نكاحهما صحيح بعد الإسلام أم يحتاج إلى تجديد ؟ أسئلة كثيرة يمكن الإجابة عليها من خلال البحث .

---

(1) سورة البقرة من الآية 221 .
(2) سورة الممتحنة من الآية 10 .
(3) سورة البقرة من الآية 221 .
(4) سورة الممتحنة من الآية 10 .

أسباب اختيار الموضوع :

1- إعجابي بالموضوع .

2- أن استدامة الزواج بغير المسلم رجاء دخوله في الإسلام قضية تحتاج للبحث ، وهي جديرة بالمناقشة ، خصوصا للزوج أو الزوجة اللذَيْن يرغب أي منهما الدخول في الإسلام ، وشبح الفراق يلاحقه .

3- الاهتمام بما يعرض للأقليات المسلمة من نوازل خصوصا في البلاد غير الإسلامية .

4- التعايش مع الواقع الذي يعيشه المسلمون الذين دخلوا في الإسلام حديثا ، ويبحثون عن حل لمشكلاتهم التي تعرض لهم ، أو الذين يرغبون في الدخول في الإسلام ولكن الظروف المحيطة بهم تحول دون ذلك .

أهداف البحث :

1- الترغيب في الدخول في الإسلام .

2- إبراز مرونة الشريعة الإسلامية ، وأنها لا تتعارض مع مصالح البشر .

3- بيان يسر الشريعة الإسلامية ، ورفعها الحرج والمشقة عن المكلفين .

4- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، وأنه ما من نازلة إلا وفي شرع الله حكم لها .

5- بيان أن اختلاف الأئمة رحمة ، وللمكلف الأخذ بالأيسر بما يتناسب مع ظروف حياته ، دون إخلال بروح الشريعة وثوابتها .

منهج البحث :

أ – تأصيل المسائل الواردة في البحث وفق المنهج العلمي بالرجوع إلى المصادر الأصلية في كل فن .

ب – ذكر الأقوال الواردة في الواقعة مناط البحث مؤيدة بالأدلة والمناقشة إن وجدت ،مع بيان الراجح.

جـ – عزو الآيات إلى سورها .

د – تخريج الأحاديث والآثار تخريجا علميا صحيحا مع الاستعانة بشروحها لاستخراج وجوه الدلالات منها .

هـ – بيان الألفاظ اللغوية والاصطلاحية التي تحتاج لبيان .

و – لم أتعرض للأعلام الواردة في البحث إلا ما ندر لعدم اتساع المقام.

خطة البحث :

اشتمل البحث على تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة وتوصيات .

التمهيد : ويشتمل على مقدمة للبحث ، أسباب الاختيار ، أهداف البحث ، منهج البحث .

المطلب الأول : حكم نكاح أهل الذمة وغيرهم قبل أن يسلموا .

المطلب الثاني : الحكم إذا أسلم الزوجان معا .

المطلب الثالث : الحكم إذا أسلم الزوج وحده .

المطلب الرابع : الحكم إذا أسلمت الزوجة وحدها .

الخاتمة : أهم نتائج البحث والتوصيات .

المطلب الأول

حكم نكاح أهل الذمة وغيرهم قبل أن يسلموا

قبل الحديث عن موضوع البحث ، وهو حكم استدامة الزواج بغير المسلم رجاء دخوله في الإسلام ، يجدر بيان حكم أنكحة أهل الذمة وغيرهم على أي ملة كانت [1] من حيث الصحة والبطلان حتى يتبين لنا

(1) هذه المسألة عرضت في المصادر الفقهية تحت باب نكاح الكفار ونكاح أهل الشرك ، ونكاح المشرك ، فجمع هذا الباب في أحكامه بين أهل الذمة وبين غيرهم من الوثنيين من عبدة الشمس والنجوم والصور والزنادقة والمجوس وغيرهم ، فأدخل بعض الفقهاء أهل الذمة ضمن الكفار أو المشركين إما تغليبا ، وإما ذهابا إلى ما اختاره بعض الصحابة أن أهل الكتاب داخلون في المشركين ، وإما إطلاقا للمشركين عليهم باعتبار قول طائفة منهم : إن عزيرا ابن الله ، والمسيح ابن الله ، لذا قال الخطيب الشربيني تحت باب نكاح المشرك : هو الكافر على أي ملة كان كتابيا أو غيره ، وقد يطلق الكافر على ما يقابل الكتابي ، كما في قوله تعالى : ﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ** ﴾ البينة الآية 1 .

قال البلقيني من الشافعية : إن المشرك والكتابي إن جمع بينهما في اللفظ اختلف مدلولها ، وإن اقتصر على أحدهما تناول الآخر ، فإن قيل كيف يطلق على الكتابي مشرك وهو يعبد الله ولكنه لا يؤمن بنبينا (ﷺ) ؟ أجيب بأنه لما كان لا يؤمن بالنبي (ﷺ) فكأنه يعبد من لم يبعثه الله فهو مشرك بهذا الاعتبار . وقد أيد ابن الهمام في الفتح اختلافهما في المدلول فقال : الكتابي من يؤمن بنبي ، ويقر بكتاب فهؤلاء تحل مناكحتهم ، لأن مطلق لفظ الشرك إذا ذكر في لسان الشرع فلا ينصرف إلى أهل الكتاب وإن صح لغة في طائفة بل وطوائف ، ولا يتبادر عند إطلاق الشارع لفظ الشرك إرادته به من عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب ، بل المراد أنهم يشركون على فعلهم قياسا على من راءى بعمله فلم يعمل إلا لأجل زيد مثلا يصح في حقه أنه مشرك لغة ، والدليل على اختلاف مدلولهما العطف الوارد في قوله تعالى : ﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ .... الآية** ﴾ والواو تقتضي المغايرة ، كما أن الله تعالى نص على حل نسائهم بقوله تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ المائدة من الآية 5 . ولو فرض دخول نسائهم في المشركين بقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ .... الآية** ﴾ البقرة من الآية 221 ، فهي منسوخة في حق أهل الكتاب المثلثين وغيرهم بآية المائدة ، وبقى من سواهم تحت المنع . وقال النفراوي المالكي : المراد بالمشركات في آية (ولا تنكحوا المشركات) غير الكتابيات . وقال

إذا أسلموا ، هل يلزمهم استئناف نكاح جديد بناء على بطلان أنكحتهم ؟ أم تبقى أنكحتهم ويبنى عليها بناء على أن ما صح قبل إسلامهم صحيح بعده ؟

لذا كان لزاما حتى تتضح صور المسائل المطروحة أن أبين رأى الإسلام في أنكحتهم .

فمذهب جمهور الفقهاء صحة [1] أنكحتهم ، وأن حكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به ويحرم من المحرمات .

القرافي : لما تشرف أهل الكتاب بتمسكهم بالكتاب ، وأضافهم الباري سبحانه وتعالى إليه ، بقوله : ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ** ﴾ آل عمران من الآية 65 ، أبيحت لنا نساؤهم وحل لنا طعامهم أي ذبائحهم .

وقد آثرت الحديث عن هذه المسألة لسببين : (الأول) أن الذمي أو المجوسي إذا أسلما وكانت تحتهما يهودية أو نصرانية فإنه يصح النكاح لأنه يجوز إقرار الكتابية تحت المسلم لحلها له بخلاف ما إذا كانت تحتهما مجوسية فإنهما لا يقران عليها إلا إذا أسلمت لدخولها في قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾ البقرة من الآية 221 .

(الثاني) ظن بعض المنتسبين إلى الإسلام بسبب هذه الألفاظ الموجودة في كتب التراث أن اليهودي أو النصراني مشرك أو كافر ، وبالتالي يحل قتله وأخذ ماله ؛ لذا أحببت إيضاح وجه الصواب في هذه المسألة . بتصرف ، شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام (طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي ـ مصر سنة 1970م) جـ 229/3 ، 230 ، 412 ؛ الفواكه الدواني للنفراوي (ط 3 نشر مصطفى البابي الحلبي ـ مصر سنة 1955م) جـ 42/2 ؛ مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي ـ مصر سنة 1958م) جـ 191/3 .

(1) عند الحنفية : نكاح أهل الذمة وغيرهم من غير المسلمين له ثلاثة أصول : (الأول) كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر . (الثاني) كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه لعدم الشهود يجوز في حقهم إذا اعتقدوه عند أبي حنيفة ، ويقرون عليه بعد الإسلام ، خلافا لزفر فعنده : كل نكاح فسد في حق المسلمين فسد في حق أهل الذمة لأنهم لما قبلوا عقد الذمة فقد التزموا أحكامنا ورضوا بها ، ومن أحكامنا أنه لا يجوز النكاح بغير شهود. (الثالث) أن كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم : يقع جائزا ، وقال مشايخ العراق : يقع فاسدا. والجواز والفساد مبنيان على عدم التعرض قبل الإسلام والمرافعة. أما لو تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما يفرق بينهما إجماعا؛ لأن هذه الأنكحة لها حكم

البطلان فيما بينهم ولأن المحرمية تنافي البقاء كما تنافي الابتداء . شرح فتح القدير جـ 412/3 ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ومعه الدر المختار للحصكفي (ط2 - مصطفى البابي الحلبي - مصر سنة 1966م) جـ 184/3 - 187 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ط2 - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان سنة 1982م) جـ 310/2. وعند الشافعي : إذا تناكح المشركون في الشرك فلا اعتراض عليهم فيها إذا أسلموا عليها ، فمنصوص الشافعي في أكثر كتبه جواز مناكحتهم وإقرارهم عليها بعد إسلامهم وقال الشافعي في بعض كتبه : إن مناكحهم باطلة نقلها عنه الخراسانيون . وقال في موضع آخر : إنها معفو عنها فنتج عن ذلك ثلاثة أقوال عند بعض الشافعية ، وحكاها جمهورهم على أنها ثلاثة أحوال ، (فتارة) تكون صحيحة ، إذا تزوج الكافر الكافرة بولي وشاهدين بلفظ النكاح ، وليس بينهما نسب يوجب التحريم . فهذا النكاح صحيح ، فإذا أسلموا عليه أقروا . (وتارة ثانية) : النكاح باطل إذا تزوج في الشرك من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، فهذا النكاح باطل ، فإذا أسلموا عليه لم يقروا . (وتارة ثالثة) : يكون معفوا عنه : وهو أن يتزوج من لا تحرم عليه بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة بما يرونه نكاحا من غير ولي ولا شهود ولا بلفظ نكاح ولا تزويج فهذا معفو عنه ، فإذا أسلموا أقروا عليه . الحاوي الكبير للماوردي تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود (ط1 - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1994م) جـ 255/9 ، 256 ؛ المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) (ط دار الفكر) جـ 299/16 ، 300 .

وعند الحنابلة : أنكحة الكفار صحيحة يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال ، ولا ينظر صفة عقدهم وكيفيته ، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول وأشباه ذلك بلا خلاف بين المسلمين .

أما أنكحتهم المحرمة فإنهم لا يقرون عليها إلا بشرطين : (الأول) إذا اعتقدوا حلها في شرعهم (الثاني) إذا لم يرتفعوا إلينا . قال الإمام أحمد فيمن عقد على ذات محرم إنه يقر عليه ما لم يرتفعوا إلينا وهو مذهب الحنفية استدلالا بما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري : ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير ، فكتب إليه : " إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون ، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع والسلام" ولأن الولاة والقضاة من وقت الفتوحات إلى يومنا هذا لم يشتغل أحد منهم بذلك مع علمهم بمباشرتهم ذلك فحل محل الإجماع .

وعن أحمد رواية أخرى : أنهم لا يقرون على نكاح محرم ، وأنه يحال بينهم وبين محارمهم لقول عمر : (فرقوا بين كل رحم من المجوس) .

مما تقدم يتبين أن أنكحتهم صحيحة يقرون عليها إلا في نكاح المحارم فلا يقرون عليها إذا أسلموا أو ترافعوا إلينا ، فنحكم فيهم بحكم الإسلام أما قبل ذلك فلا .

وخالف في ذلك المالكية [1] إذ يرون أن أنكحة الكفار فاسدة لما يعدم فيها من شروط الصحة من الولي والمهر وغير ذلك ، ولكن يصححها [2] الإسلام بشرط أن لا يكون بينهما ما يوجب الفرقة في الإسلام ، فلا يقران إن كانا أخوين أو كانت أمه أو محرما من محارمه .

وبالنظر في هذا القول لا نرى اختلافا جوهريا بينه وبين رأي الجمهور لأنهم يرون أن الإسلام يصحح أنكحتهم ما لم تشتمل على محرم كنكاح المحارم .

استدل الجمهور على صحة أنكحتهم بأدلة من الكتاب والسنة :

(أ) من الكتاب :

1 . قال تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [1] إلى قوله تعالى : ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ [2]

2. قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾[3] ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ ﴾ [4]

المغني لابن قدامة (نشر مكتبة الجمهورية العربية ـ مصر) جـ 613/6 ، المبدع لابن مفلح (المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان سنة 1982م) جـ 1113/7 ، 1114 ، شرح فتح القدير ومعه الهداية جـ 416/3، 417 .

(1) الفواكه الدواني جـ 51/2 ، المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ، راجعه محمد محمد تامر (مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة سنة 2004م) جـ 158/5 .

(2) المشهور عند المالكية : أن أنكحة الكفار فاسدة ، ظاهره ولو استوفت شروط صحة النكاح . جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري (نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان) جـ 295/1 .

(1) سورة المسد الآية 1 .

(2) سورة المسد الآية 4 .

(3) سورة القصص من الآية 9 .

(4) سورة التحريم من الآية 11 .

فقد أضاف الله تعالى امرأتيهما إليهما ، وحقيقة الإضافة تقتضي الملك وزوجية صحيحة (5)

(ب) من السنة :

1 . ما روى عن المديني عن أبي الحويرث عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ﷺ) : (ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء ما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام) (6)

2 . عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال النبي (ﷺ): (خرجت من نكاح غير سفاح)[1].

فقد كان النبي (ﷺ) مولودا في زمن الشرك ، وسمى ما وجد قبل الإسلام من أنكحة الجاهلية نكاحا[2] فدل ذلك على صحتها .

3 . في عصر الرسول (ﷺ) أسلم خلق كثير فأقرهم [3] رسول الله (ﷺ) على أنكحتهم ولم يكشف عن كيفيتها ولا شروطها [4] . فلو كانت أنكحتهم

---

(5) المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) جـ 300/16 ، المبدع جـ 113/7 .

(6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم جـ 454/10، قال الطبراني: المديني هو عندي فليح بن سليمان. قال الألباني: فإن كان هو، فهو ثقة، لكنه كثير الخطأ،وبقية رجاله ثقات،إلا أن أبا الحويرث واسمه عبد الرحمن بن معاوية سيء الحفظ أيضا،وقال الهيثمي في المجمع:رواه الطبراني عن المديني عن أبي الحويرث ولم أعرف المديني ولا شيخه ، وبقية رجاله وثقوا. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ط2 ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان سنة 1985م) جـ 332/6 ، 333.

(1) أخرجه البيهقي . الكتاب والباب السابقان ، قال الألباني هذا مرسل صحيح الإسناد . إرواء الغليل جـ 331//6 .

(2) حاشية رد المحتار جـ 184/3 ؛ المجموع (التكملة الثانية) جـ 300/16.

(3) قال الألباني : صحيح المعنى ، وليس له ذكر بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ، وإنما استنبط معناه من جملة أحاديث . إرواء الغليل جـ 334/6 .

(4) المهذب متن المجموع (التكملة الثانية) جـ 95/16 ؛ المغني جـ 613/6.

باطلة ما أقرهم عليها ، ولبين لهم فسادها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وإذا ثبت صحة أنكحتهم ثبت ما يتعلق بها من أحكام النكاح الصحيح من وقوع الظهار[1] والإيلاء [2] ، ووجوب المهر والقسم والإباحة للزوج الأول ، والإحصان [3] ، وكذا وقوع الطلاق في قول جمهور الفقهاء لأنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح فوقع كطلاق المسلم ويحرم عليه ما يحرم على المسلمين .

(1) الظهار : تحريم الرجل امرأته على نفسه بتشبيهها بأمه أو إحدى محارمه كقوله : أنت علي كظهر أمي . معجم لغة الفقهاء وضعه ا.د محمد رواس قلعه جى (ط دار النفائس- بيروت – لبنان سنة 1999م)/ 267 .

(2 الإيلاء : الحلف وهو الحلف من الزوج القادر على الوطء على ترك وطء زوجته ، أو تعليق أمر شاق على وطئها كقوله : إن قربتك فلله علي صيام عام . المرجع نفسه/ 79 .

(3) الإحصان : مجموع الصفات الواجب توافرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا ، وليستحق قاذفه حد القذف ، وهذه الصفات هي الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، ويضاف إليها في القذف : العفة عن الزنا ، وفي الزنا : الدخول في نكاح صحيح . المرجع نفسه /26 .

المطلب الثاني
الحكم إذا أسلم الزوجان معا

لا خلاف [1] بين الفقهاء أن الزوجين إذا أسلما معا بقيا على نكاحهما، وأُقرا عليه سواء قبل الدخول أو بعده ، وسواء كانا كتابيين أو مجوسيين أو مختلفين ؛ لأن الفرقة تقع باختلاف الدين ، ولم يختلف دينهما في الكفر ولا في الإسلام .

(1) عند الحنفية : إذا أسلم المتزوجان بلا سماع شهود أو في عدة كافر معتقدين ذلك أقرا عليه ، لأَنَّا أُمِرْنا بتركهم وما يعتقدون ، ولو كان المتزوجان اللذان أسلما محرمين أو أسلم أحد المحرمين أو ترافعا إلينا وهما على الكفر فرق القاضي أو الذي حكماه بينهما . الدر المختار متن حاشية رد المحتار جـ 186/3 .
وعند المالكية : إذا أسلم الزوجان الكافران في وقت واحد بحضرتنا أو جاءا إلينا مسلمين ، أو أسلم أحدهما بعد الآخر وكان إسلامهما في وقت واحد ثبتا على نكاحهما لأن الإسلام يصحح أنكحتهم الفاسدة ، ولا فرق بين إسلامهما الواقع قبل الدخول أو بعده ، ولا فرق بين كونهما كتابيين أو مجوسيين أو مختلفين حيث اتحد وقت إسلامهما ، وشرط ثبوت نكاحهما بإسلامهما أن لا يكون بينهما ما يوجب الفرقة في الإسلام كنكاح المحارم فلا يقران عليه . الفواكه الدواني جـ50/2 ،51
وعند الشافعية : إذا أسلم الزوجان معا ثبتا على نكاحهما ، سواءأكان إسلامه وإسلامها قبل الدخول أو بعده . وفي مغني المحتاج : لو أسلما معا على أي كفر كان قبل الدخول أو بعده دام النكاح بالإجماع كما نقله ابن المنذر وابن عبد البر . بتصرف الحاوي الكبير للماوردي جـ 256/9 ؛ مغني المحتاج جـ 191/3 ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض (ط 1 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة 1992م) جـ 480/5 .
وعند الحنابلة : إذا أسلما معا في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع . وفي المغني : أن الزوجين إذا أسلما معا فهما على النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف .
فقد ذكر ابن عبد البر أنه إجماع من أهل العلم ، وذلك لأنه لم يوجد منهم اختلاف دين . المبدع جـ 115/7 ؛ المغني جـ 615/6 .
وعند ابن حزم : لو أسلما معا بقيا على نكاحهما . المحلى لابن حزم (نشر مكتبة الجمهورية العربية ـ مصر سنة 1968م) جـ 500/7 .

وإن أسلما والمرأة ممن لا تحل له كالأم والأخت لم يقرا على النكاح ؛ لأنه لا يجوز أن يبتدئ نكاحها فلا يجوز الإقرار عليه .

والاعتبار في الترتيب والمعية : عند المالكية : أن يسلما معا حقيقة أو حكما كأن أسلما متعاقبين واطَّلعنا على إسلامهما في وقت ، لأنه وقت ثبوت إسلامهما فلا عبرة بالتعاقب قبله [1] .

وقال الشافعية : الاعتبار في المعية بآخر كلمة الإسلام لا بأولها لأنه اللفظ الذي يصير به مسلما ، فلابد أن يقترن آخر كلمة من إسلامه بآخر كلمة من إسلامها ، سواء أوقع أول حرف من لفظهما معا أم لا ؟ [2] .

وعند الحنابلة : إن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فهما على نكاحهما إجماعا لأن اختلاف الدين مفسد للنكاح بمجرد سبق أحدهما .

ويحتمل أن يقف على المجلس كالقبض ونحوه، فإن حكم المجلس كله حكم حالة العقد، ولأن اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة متعذر ، فلو اعتبر ذلك لوقعت الفرقة بين كل مسلمين إلا في الشاذ النادر [3] .

والظاهر أن اشتراط التلفظ بالإسلام منهما دفعة واحدة ، حتى يبقيا على نكاحهما أمر من الصعوبة بمكان ، بل يكفي أن يقولا : أسلمنا دون سؤال عن المتقدم منهما بإسلامه أو المتأخر ، والدليل على ذلك :

---

(1) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل جـ 296/1 ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي (الطبعة الأخيرة ـ طبع ونشر مصطفي البابي الحلبي ـ مصر سنة 1952م) جـ 407/1 .

(2) روضة الطالبين جـ 480/5؛ مغني المحتاج جـ 191/3 .

(3) المبدع جـ 117/7 ؛ المغني جـ 615/6 .

1 . ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة جاءت إلى النبي (ﷺ) فأسلمت فتزوجها رجل ، قال : فجاء زوجها الأول فقال : يا رسول الله إني قد أسلمت معها ، وعلمت بإسلامي ، قال : فانتزعها رسول الله (ﷺ) من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول) [1] .

فقد دل الحديث على أن إسلام الزوج وعلم الزوجة بإسلامه كاف في بقاء الزوجية . دون استفصال عن أيهما أسلم قبل الآخر .

2 . ما روي أن أبا سفيان :(خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي (ﷺ) مكة ولم تسلم هند امرأته حين فتح النبي (ﷺ) مكة ثم أسلمت فثبتا على النكاح)[2] **بل لم يعلم أنَّ النبي (ﷺ) فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته، وقد كان في عهده يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، والرسول (ﷺ) يقرهما على نكاحهما ، ولم يشترط لاستدامة النكاح تلفظهما بالإسلام معا ، فالقول باشتراط التلفظ بكلمة الإسلام دفعة واحدة تحكم ليس له من الواقع ما يؤيده . والله أعلم**

---

(1) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الطلاق ـ باب إذا أسلم أحد الزوجين جـ 371/10 ، 372 ، وأخرجه ابن ماجة بلفظه ـ كتاب النكاح ـ باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر جـ 647/1 ، وعبد الرزاق في مصنفه ـ تتمة كتاب الطلاق ـ باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق جـ 132/7 وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما جـ 452/10 ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من النوع الذي أقول : إن البخاري احتج بعكرمة ، ومسلم بسماك ، ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: صحيح ـ كتاب الطلاق ـ جـ 871/2 .
قال الألباني : إسناده ضعيف ، مداره على سماك عن عكرمة ، وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي ، قال الحافظ : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن . إرواء الغليل جـ 336/6 ، 337 ، أقول: لا حجة للألباني بعد تصحيح الحاكم والذهبي.
(2) ستأتي الرواية مخرجة ص11.

المطلب الثالث
الحكم إذا أسلم الزوج وحده

كلمة زوج [1] تشمل الرجل والمرأة ، فهل يجوز للرجل إذا أسلم استدامة نكاح المرأة رجاء إسلامها ؟

للنظر في هذه المسألة حالتان :

الأولى : أن تكون تحت الرجل إذا أسلم زوجة كتابية .

الثانية : أن تكون تحته من لا يجوز نكاحها من الكافرات كالمجوسية والوثنية وغيرهما .

واليك التفصيل على النحو الآتي :

أولا : الحكم إذا كانت تحته كتابية : لا خلاف بين جمهور الفقهاء [2] في أنه إذا أسلم الزوج سواء أكان كتابيا أو غير كتابي ، وكانت تحته

---

(1) زوج بغير تاء التأنيث للذكر والأنثى قال تعالى : ﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** ﴾ سورة البقرة من الآية 35 ، وقد يقال لامرأة الرجل زوجة بتاء التأنيث . معجم لغة الفقهاء وضعه أ.د/ محمد رواس قلعه جي (ط ـ دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان سنة 1999م)/209 .

(2) عند الحنفية : إذا أسلم أحد الزوجين وكان بحال يجوز استئناف العقد عليهما ولا يفسد النكاح كالذمي يتزوج الذمية ابتداء ثم يسلم الرجل ، وذلك لأن نكاح المسلم الذمية ابتداء يجوز عندنا فبقاؤه أولى ، ولا حاجة لعرض الإسلام عليها. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ومعه حاشية الشيخ أحمد الشلبي بالهامش (ط2 ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان) جـ 174/2 .

وعند المالكية : إذا أسلم الكتابي قبل زوجته الكتابية ثبتا على نكاحهما لأنه يحل له في الإسلام نكاحها ، وتكون حرة كتابية تحت مسلم ، فيقر عليها . الكافي لابن عبد البر (ط 1 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة 1987م) /248 ؛ الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك جـ 406/1 .

وعند الشافعية : إذا أسلم الزوج وزوجته كتابية فالنكاح بحاله ، لأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها في الإسلام فجاز أن يستديم نكاحها في الشرك ، وسواء في ذلك اليهودي والمجوسي والوثني والحربي . الحاوي الكبير جـ 258/9 ، روضة الطالبين 480/5 .

كتابية ، ثبتا على نكاحهما قبل الدخول أو بعده ، وسواء أسلمت أم لم تسلم ، لأن نكاح الكتابية يجوز ابتداؤه فالاستمرار أولى ، ويكون حكمها حكم الكتابية تحت المسلم وهو جائز [1] .

ثانيا:الحكم إذا كان تحته من لا يجوز نكاحها :

اذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالوثنيين أو المجوسيين ، أو كان الزوج كتابيا والمرأة مجوسية أو وثنية ، فإن كان الذي أسلم الزوج فللفقهاء قولان :

(الأول) أن النكاح ينفسخ بينهما إذا كان قبل الدخول ، ولو أسلمت بعده بطرفة عين ولا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها إن أسلمت ، وإلا فلا ، وإن أسلم بعد الدخول ، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة استمر النكاحذ، وإلا حصلت الفرقة من وقت إسلام الزوج ، ولا فرق أن يكون ذلك في دار الإسلام أو في دار الحرب . وبهذا قال الشافعية [2] والحنابلة[3] والظاهرية [4] وهو قول عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله , والحكم بن عتيبة ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وقتادة ، والشعبي ، وغيرهم [5].

وعند الحنابلة : إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده أو أسلما معا فالنكاح باق بحاله سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح الكتابية فاستدامته أولى ، ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية . المغني جـ 634/6. وعند ابن حزم : إذا أسلم هو قبلها، فإن كانت كتابية بقيا على نكاحهما ، أسلمت هي أم لم تسلم . المحلى جـ 500/7 ، 501.

(1) الهداية للمرغيناني متن شرح فتح القدير جـ 422/3 ؛ المبدع جـ 117/7 .

(2) روضه الطالبين جـ 480/5 ؛ المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) جـ 300/16 .

(3) المبدع جـ 117/7 وما بعدها .

(4) المحلى جـ 500/7 ، 501 .

(5) المصدر نفسه / 501 .

(القول الثاني) لا تتعجل الفرقة ويعرض عليها الإسلام إذا كان الزوجان في دار الإسلام سواء قبل الدخول أو بعده ، فإن أبته انفسخ النكاح و بهذا قال الحنفية [1] و وافقهم المالكية [2] دون اشتراط للدار .

الأدلة

أولا : أدلة القول الأول :

استدل الشافعية ومن وافقهم على أن النكاح ينفسخ بإسلام الزوج إذا أسلم قبل الدخول أو بعده إذا انقضت العدة . بأدلة من الكتاب والإجماع والمعقول .

(أ) من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [4]

---

(1) عند الحنفية: إذا أسلم أحد الزوجين عرض الإسلام على الآخر ، فإن أسلم وإلا فرق بينهما وهذا الكلام يستقيم في المجوسيين لأنه بإسلام أحدهما أيهما كان يفرق بينهما بعد الإبـــــاء . وفي الهداية : إن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت فهي امرأته ، وإن أبت فرق القاضي بينهما . تبيين الحقائق جـ 174/3 ؛ الهداية متن شرح فتح القدير جـ 419/3 .

(2) عند المالكية : إذا أسلم الرجل قبل المرأة ، كأن أسلم المجوسي أو الذمي وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام ، فإن أبته وقعت الفرقة بينهما ، وإن أسلمت بقيت زوجة له ما لم يبعد إسلامهما ، وقدرت مدة العرض باليومين والثلاثة والشهر والشهرين ، وما دون ذلك يسير إذا غفل عنها في هذه المدة حتى أسلمت بنفسها دون أن توقف ، وهناك قول آخر أنه لا يفرق بينهما بمجرد الإباء بل توقف لتنظر في أمرها إلى الشهر أو بعده ، فإن أسلمت فهي امرأته ، حتى ولو عرض عليها الإسلام قبل ذلك وأبته ، الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك جـ 406/1 ؛ حاشية الخرشي على مختصر خليل (ط دار الفكر) جـ 228/3 ؛ حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي (ط دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي ـ مصر) جـ 268/2 .

(3) سورة الممتحنة من الآية 10 .

(4) سورة الممتحنة من الآية 10 .

فقد دلت الآية الكريمة على أنه لا يجوز لمسلم إمساك كافرة ، ولا يجوز لمسلمة البقاء على نكاح كافر ، لأن كلاً منهما لا يحل للآخر [1] .

(ب) من الإجماع :

قال ابن المنذر :أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم [2] .

(ج) من المعقول :

إن دينهما اختلف ، فلم يجز استمراره كابتدائه وتعجلت الفرقة [3] .

ثانيا : أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية ومن وافقهم من القائلين بعرض الإسلام على الزوجة إذا أسلم زوجها وإلا فرق القاضي بينهما [4] بأدلة من السنة والأثر والمعقول .

(أ) من السنة :

أنبأنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر الظهران[5] ، ورسول الله (ﷺ) ظاهر عليها ، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار إسلام ، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ، ومكة يومئذ دار حرب ،

---

(1) بتصرف المبدع جـ 117/7 ؛ المغني جـ 614/6 .

(2) المصدر نفسه .

(3) المصدر نفسه .

(4) وذلك بعد عرض الإسلام على الزوجة وكذلك العرض على الزوج ثلاثا احتياطا عندالحنفية. حاشية رد المحتار جـ 189/3 . وعند المالكية العرض يكون اليوم واليومين والشهر والشهرين . على النحو السابق .

(5) مر الظهران : واد كبير من أودية تهامة غرب المملكة العربية السعودية حاليا، سكنته قبيلة خزاعة ، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام،وقد سمي الوادي باسم وادي فاطمة في القرن العاشر الهجري ، كما سمي وادي الليمون ،ووادي الشريف . السنن الصغرى للبيهقي ، حقق أصوله خليل مأمون شيحا (ط1 ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان سنة 1999م) جـ49/2 ؛ أودية مكة المكرمه لعاتق بن غياث البلادى (ط1 - 1985م)؛ ويكيبيديا (الموسوعة الحرة).

ثم قدم يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، وأقامت أياما قبل أن تسلم ، ثم أسلمت وبايعت النبي (ﷺ) فثبتا على النكاح) [1] .

فقد عرض أبو سفيان بعد إسلامه ، الإسلام على هند واستمر ذلك أياما حتى أسلمت فثبتا على نكاحهما .

(ب) من الأثر :

عن عبد الرزاق عن الثوري في المشركين المعاهدين يسلم أحدهما : (متى ما رفع إلى السلطان ، فعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما) [2] .

فقد دل الأثر على أنه يعرض الإسلام على المتخلف منهما ، فإن أبى الإسلام فرق السلطان بينهما.

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما جـ 449/10 .

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ تتمة كتاب الطلاق ـ باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق جـ 135/7 .

(جـ) من المعقول :

إن بالإسلام لا تبقى مقاصد النكاح بينهما وهو الملك والإزدواج وقضاء الشهوة والتوالد ونحوها ، فلابد من سبب يبنى عليه الفرقة وفوات الملك ، والإسلام طاعة وهو سبب لثبوت العصمة لا لانقطاعها ، فيعرض عليها الإسلام لمصلحة من غير إكراه لتتحقق تلك المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء لأنه معصية تناسب زوال الملك [1] .

الراجح

الذي يظهر لي من القولين السابقين أن ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من القائلين بعرض الإسلام على المرأة إذا أسلم زوجها ، ولا تعجل الفرقة إذا كان إسلام الزوج قبل الدخول أو بعده – كما ذهب إلى ذلك أصحاب القول الأول – أولى بالاعتبار لأن القول بعرض الإسلام وبيان محاسنه يعتبر من الدعوة للإسلام ، وأولى الناس بالدعوة الزوجة إذا كانت غير مسلمة ، يقول تعالى : ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [2] ، وقال (ﷺ) لعلي : (لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم) [3] .

فعرض الإسلام عليها ودعوتها إليه سبيل للهداية ، فقد يشرح الله صدرها للإسلام فتسلم ، ويتحقق لها سعادة الدنيا والآخرة ، وتقيم مع زوجها دون إضرار به أو بها .

---

(1) تبيين الحقائق جـ 174/3 ؛ الهداية شرح البداية متن شرح فتح القدير جـ 420/3 .

(2) سورة النحل من الآية 125 .

(3) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب الجهاد والسير ـ باب فضل من أسلم على يديه رجل جـ 168/6 ؛ وأخرجه في المغازي بلفظه ـ باب غزوة خيبر جـ 544/7 ، وأخرجه مسلم (النووي) كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه جـ 178/15 .

أضف إلي هذا أن المرأة إذا كان مدخولابها ففى تعجيل الفرقة تدمير للأسر ،لاسيما مع وجود أطفال لاذنب لهم ولاجناية؛ لذا كان في عرض الإسلام علي المرأة وإمهالها مدة تعيد فيها النظر في أمرها أولى بالاعتبار . والله أعلم

المطلب الرابع
الحكم إذا أسلمت المرأة وحدها

للفقهاء في حكم استدامة النكاح إذا أسلمت المرأة ثمانية أقوال وربما أكثر من ذلك ، ويمكن بيانها على النحو الآتي :

(أولا) القول الأول : يرى أصحاب هذا القول انفساخ النكاح بين الزوجين إذا أسلمت المرأة .

فعندهم المرأة إذا سبقت بالإسلام فإن نكاحها ينفسخ بمجرد إسلامها ، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، وسواء أسلم زوجها بعدها ولو بطرفة عين أو أكثر ، قبل الدخول أو بعده ، ولا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها ، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه وهو اختيار الخلال [1] من فقهاء الحنابلة[2]، وإليه ذهب ابن حزم [3] ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وحماد بن زيد ، والحكم بن عيينة ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وعدي بن عدي الكندي ، والحسن البصري ، وقتادة ، والشعبي ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن شبرمة ، وأبي ثور، وعكرمة [4] وإليه مال الإمام البخاري [5] .

---

(1) الخلال : أحمد بن محمد بن هارون ، المعروف بالخلال من تصانيفه : العلل ، السنة ، العلم ، أخلاق أحمد وغيرها، توفى سنة 311 هـ . المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ط المكتب الإسلامي - بيروت سنة 1981م) مجموعة المبدع جـ 430/11

(2) المغني جـ 615/6 ، 616 .

(3) المحلى جـ 500/7

(4) المغني جـ 616/6 ؛ أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ، حققه الدكتور صبحي الصالح (ط2 - دار العلم للملايين - بيروت سنة 1981م) ق 318/1 ؛الاستذكار لابن عبد البر ، علق عليه سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض (ط2 - دار الكتب العلمية - منشورات محمد علي بيضون - بيروت - لبنان سنة 2002م) جـ 523/5 ؛ شرح السنة للبغوي حققه الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والأثر والإجماع والمعقول .

(أ)من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا .... ﴾ الآية [1]

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية الكريمة على أنه لا يجوز بقاء المسلمة تحت كافر وينفسخ النكاح بينهما من أربعة أوجه: الأول : إن الله تعالى حرم رجوع المؤمنة إلى الكافر .

الثاني : إن الله تعالى صرح بإباحة نكاحها ، ولو كانت باقية في عصمة الزوج حتى يسلم في العدة أو بعدها لم يجز نكاحها لاسيما والمهاجرة تستبرأ بحيضة ، وهذا صريح في انقطاع العصمة بالهجرة .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [2] صريح في أن المسلم مأمور ألا يمسك عصمة امرأته إذا لم تسلم ، فصح أن ساعة وقوع الإسلام منه تنقطع عصمة الكافرة منه ، وهذا النهي للرجال ثابت في حق النساء .

أحمد عبد الموجود (ط1 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة 1992م) جـ 74/10 ، المحلى جـ 500/7.

(1) فتح الباري جـ 330/9 .

(2) سورة الممتحنة من الآية 10 .

الرابع : قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ﴾ صريح في تحريم أحدهما على الآخر في كل وقت [1] ، ولو لم تقع الفرقة باختلاف الدين ما أمر برد المهر [2] .

نوقش الاستدلال بما يأتي [3]:

ليس في الآية ما يقتضي تعجيل الفرقة إذا سبق أحدهما الآخر بالإسلام وما أوردتموه مردود عليه :

1- أما قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ فإنما يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار ، فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلما مهاجرا إلى الله ورسوله ، ثم ترد إليه .

2- قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار ، وأن أحدهما لا يحل للآخر ، وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام ، فيحل له إذا أسلم .

3- أما قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فهذا خطاب للمسلمين ورفع للحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بن من أزواجهن وتخلين عنهم ، وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة واختيارها لنفسها .

4- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ إنما تضمن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها ، وهي مقيمة على شركها وكفرها ،

---

(1) أحكام أهل الذمة ق 1 /326 ، 339 .
(2) المبدع جـ 120/7 .
(3)أحكام أهل الذمة ق1/ 339- 341

وليس فيه النهي عن الانتظار بها أن يسلم ثم يمسك بعصمتها ، فإن قيل: هو في فترة التربص ممسك بعصمتها ، أجيب ليس كذلك ، بل هي متمكنة بعد انقضاء عدتها من مفارقته والتزوج بغيره ، ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك ،

(ب) من الآثار :

أدلة كثيرة منها :

1- ما روى عن عكرمة عن ابن عباس قال ، في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة ، قال : (لا يعلو النصراني المسلمة ، يفرق بينهما) [1] .

وفي رواية ثانية عن عكرمة عن ابن عباس قال : (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) [2] وفي رواية ثالثة عن عكرمة عن ابن عباس (في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي ، قال : يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[3]

2- عن الحسن وعمر بن عبد العزيز في النصرانية تسلم وزوجها نصراني قالا : (خلعها منه الإسلام) [4] وفي رواية أخرى قال : (الإسلام أخرجها منه) [1].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ تتمة كتاب الطلاق ـ باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل جـ 136/7 .

(2) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الطلاق ـ باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي جـ 330/9 ، قال ابن حجر : لم يقع لي موصولا عن عبد الوارث . فتح الباري جـ 330/9 .

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ـ كتاب السير ـ باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما جـ 257/3 قال ابن حجر : سنده صحيح فتح الباري جـ 330/9 .

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ تتمة كتاب الطلاق ـ باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق جـ 135/7.

3-عن الحسن قال : (إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من نكاح) [2] .

4- عن إبراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ، ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته ؟ قال : (لا ، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق) [3] .

فقد دلت هذه الآثار في مجموعها على أن الفرقة بينهما تقع بنفس الإسلام ، إذا أسلم أحدهما قبل الآخر ، ولا ينتظر انقضاء العدة [4] .

(جـ) الإجماع :

الإجماع منعقد على تحريم تزويج المسلمات للكفار [5] .

(د) من المعقول :

1- إن مقصود النكاح الاتفاق والائتلاف ، واختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء فيمنع الإقرار على النكاح [6] .

2-إن نكاح الكافر للمسلمة لا يجوز لأن دينهما اختلف ، فلم يجز استمراره كابتدائه وتعجل الفرقة[7].

الراجح

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة ـ باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها ، من قال يفرق بينهما جـ 109/4 .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة . الكتاب والباب السابقان نفسهما جـ 109/4 .

(3) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الطلاق ـ باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي جـ 330/9 ، قال ابن حجر : وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه . فتح الباري جـ 331/9 .

(4) فتح الباري جـ 331/9 ؛ شرح السنة جـ 73/5 .

(5) المغني جـ 617/6 .

(6) حاشية الروض المربع للنجدي (ط2 ـ بساط ـ بيروت سنة 1403هـ) جـ 357/6 .

(7) المبدع جـ 117/7 ، 118 .

بعد العرض السابق لأدلة أصحاب هذا القول و مناقشة ماأمكن مناقشته يظهر لي أن القول بحصول الفرقة بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين سواء أكان قبل الدخول أو بعده قد جانبه الصواب ؛لأن الناس كانوا على عهد رسول الله(ﷺ) يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ولم يفرق رسول الله (ﷺ)بينهما ،ولم يستفصل أقبل الدخول أو بعده.

(ثانيا) القول الثاني : يرى أصحاب هذا القول التفرقة بين غير المدخول بها والمدخول بها .

فعندهم إذا أسلمت المرأة وتخلف الزوج على أي دين كان، فإن كان قبل الدخول بها تتنجز الفرقة بينهما بنفس الإسلام ، وإن كان بعد الدخول بها ، يتوقف على انقضاء العدة فإن أسلم المتخلف منهما قبل انقضاء عدة المرأة فهما على النكاح ، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة ، ظهر أن الفرقة وقعت باختلاف الدين فيفسخ النكاح لا فرق في ذلك بين دار الحرب أو دار الإسلام وبهذا قال المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة وهو المشهور عن الإمام أحمد [3] وبه قال : الأوزاعي ، والليث ابن سعد، وإسحاق وهو أحد قولي الحسن بن حيى [4] .

---

(1) عند المالكية : إذا أسلمت الزوجة الكافرة قبل البناء بها من الكافر بانت منه ، قرب إسلامه أو بعد ، وإن أسلمت هي دونه وكان إسلامها بعد البناء كان أحق بها إن أسلم في عدتها اتفاقا ـ عندهم ـ وإن أسلم بعد خروجها من العدة بانت منه ولا يقر عليها لأن إسلامه كالرجعة ، ولا رجعة بعد انقضاء العدة ، فإن تزوجها بعد ذلك فهي بعصمة جديدة كاملة . جواهر الإكليل جـ 296/1 ؛ الفواكه الدواني جـ 51/1 ؛ بلغة السالك وحاشية الشرح الصغير بالهامش جـ 406/1 ، 407.

(2) روضة الطالبين جـ 480/5 ؛ الحاوي جـ255/9 ؛ شرح السنة جـ73/5.

(3) المبدع جـ 118/7 ، 119 ؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدي جـ 358/6 .

(4) أحكام أهل الذمة ق 1 /320 ؛ المحلى جـ 502/7 .

الأدلة :

أدلة أصحاب هذا القول في حكم المرأة إذا أسلمت قبل الدخول هي أدلة أصحاب القول الأول القائلين بانفساخ النكاح مطلقا ، فلا داعي للتكرار .

أما بعد الدخول: فقد استدلوا على أن النكاح يتوقف على انقضاء العدة، فإذا انقضت انفسخ النكاح بأدلة من السنة والأثر .

(أ) من السنة :

1 . ما أنبأ به الربيع عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن

عدد قبلهم أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر الظهران ورسول الله ظاهر عليها ، فكان بظهوره وإسلام أهلها دار إسلام ، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ، ومكة يومئذ دار حرب ، ثم قدم يدعوها إلى الإسلام ، فأخذت بلحيته ، وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، وأقامت أياما قبل أن تسلم ، ثم أسلمت وبايعت النبي (ﷺ) فثبتا على النكاح ، وأُخبرنا أن رسول الله (ﷺ) دخل مكة وأسلم أكثر أهلها ، وصارت دار إسلام ، وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية ، وهرب زوجاهما ناحية اليمن من طريق اليمن كافرين إلى بلد الكفر ، ثم جاءا فأسلما بعد مدة ، وشهد صفوان حنينا كافرا ، فدخل دار الإسلام بعد هربه منها ، فاستقرا على النكاح ، وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن ، لم تنقض عددهن) [1] .

فقد دل الحديث على بقاء الزوجية إذا لم تنقض العدة ، سواء سبق الرجل أو المرأة بالإسلام [2] .

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب من قال : لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما جـ 449/10 .

(2) بتصرف الحاوي الكبير جـ 255/9 .

2- عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءً كنَّ في عهد رسول الله (ﷺ) يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله (ﷺ) ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله (ﷺ) أمانا لصفوان ... ثم خرج صفوان مع رسول الله (ﷺ) وهو كافر وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله (ﷺ) بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح) [1] .

قال ابن شهاب (وكان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهر)[2] وفي رواية أخرى (نحو من شهرين) [3]

فقد دل الحديث على بقاء النكاح بعد إسلام المرأة لكونه أسلم وهي في العدة ، ويكون أحق بها بمجرد إسلامه دون رجعة لأن إسلامه كالارتجاع[1] .

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه - الكتاب والباب السابقان نفسهما جـ 449/3 ، 450؛ وأخرجه مالك بلفظه في الموطأ (المنتقى) كتاب النكاح - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله جـ 148/5 ، 149 ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه - تتمة كتاب الطلاق - باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق جـ 132/7 ، 133 ؛ قال الباجي : وحديث ابن شهاب وإن كان مرسلا، ومراسيل ابن شهاب لا يحتج بها غير أن هاتين القصتين ، قصة صفوان بن أمية وقصة عكرمة قد شهرتا ، وتواتر خبرهما ؛ فكان ذلك يقوم لهما مقام الإسناد المتصل . المنتقى للباجي (مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة سنة 2004م) جـ 154/5 .

(2) أخرجه البيهقي - كتاب النكاح - باب من قال لا ينفسخ النكاح بإسلام أحدهما إذا كان مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما جـ 449/10 ، 450، قال الشوكاني : حديث ابن شهاب مرسل . نيل الأوطار جـ 183/6 .

(3) أخرجه مالك في الموطأ (المنتقى) كتاب النكاح - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله جـ 149/5 ؛ قال الشوكاني : حديث مرسل . نيل الأوطار جـ 183/6 .

(ب) من الأثر :

1 . ما روي عن قتادة عن مجاهد قال : (إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها) [2] .

2 . عن عمر بن عبد العزيز قال : (هو أحق بها مادامت في العدة) [3] .

3 . عن عطاء قال : (إذا أسلم وهي في العدة فهي امرأته) [4] **وفي رواية أخرى عنه قال : (إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها)** [5]

فقد دلت هذه الآثار في مجموعها على أن الزوج أحق بزوجته إذا أسلمت قبله مادامت في العدة ، وقامت به السنن عن النبي (ﷺ) ، فليس لما قامت به السنة عن النبي (ﷺ) قياس ولا نظر [6] **. هذا إذا كان إسلامها أو إسلامه في العدة ، فإذا انقضت العدة ، فقد بطل النكاح.**

---

(1) المنتقى للباجي جـ 155/5 ، حاشية الروض المربع جـ 359/6 .
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الطلاق ـ باب ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها ، من قال هو أحق بها ؟جـ 111/4 .
(3) أخرجه ابن أبي شيبة ـ الكتاب والباب نفسهما .
(4) المصدر نفسه .
(5) المصدر نفسه .
(6) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، تحقيق عامر الجزار ، وعبد الله المنشاوي (ط دار الحديث ـ القاهرة) جـ 428/2.

والدليل على ذلك :

ما رواه الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله(ﷺ) : (رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد) [1]

فقد دل الحديث على أن الرد بلا نكاح يكون قبل انقضاء العدة ، أما بعد انقضاء العدة فيحتاج إلى نكاح جديد ومهر جديد ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم وهي في العدة فإنَّ زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، فإذا خرجت من العدة فلا[2].

نوقش الاستدلال بالحديث:

استدلا لكم بحديث عمرو مردود عليه لأن في إسناده مقالاً ، ففي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وأيضا لم يسمعه من عمرو بن شعيب ، وإنما حمله عن العزرمي وهو ضعيف جدا ، قال الإمام أحمد : العزرمي لا يساوي حديثه شيئا ، وقال الدار قطني : هذا حديث لا يثبت [3] **، والصواب الحديث المروي عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : (رد النبي (ﷺ) ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يُحْدث نكاحا)** [4] .

---

(1) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال هذا حديث في إسناده مقال . كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما جـ 229/4 .

(2) جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذي جـ 229/4 .

(3) فتح الباري جـ 333/9 ؛ تحفة الأحوذي جـ 229/4 ؛ أحكام أهل الذمة ق329/1 .

(4) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين ، من قبل حفظه ، قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسنادا . كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما جـ 229/4 ـ 231؛ واحتج به أحمد،

فقد كان بين إسلامها وردها إليه ست سنين ، ولا ذكر للعدة في الحديث ، ولا أثر لها في بقاء النكاح ، ولم ينجز الشارع الفرقة بانتهائها ولا حدد انتهاء النكاح بانقضائها [1] .

أجيب :

حديث ابن عباس الذى أو ردتموه لا يصلح حجة لكم على أنه إذا انقضت العدة لا يجدد النكاح ويبقى على حاله لسببين :

(الأول) **أنه حديث مضطرب : فقد روي أنه كان بين إسلامهما سنتان ، وروى ثلاث ، وروي ست ، وما كان كذلك لا يصلح للاستدلال .**

(الثاني) **أن الحديث من رواية ابن إسحاق وكلام الأئمة فيه معروف ، وداود بن الحصين مختلف فيه ، فوثقه طائفة ، وضعفه آخرون ، وتوسط بعضهم فوثقه إلا في عكرمة ، فقال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وهذا هو الذي اعتمده الحافظ في التقريب فقال : ثقة إلا في عكرمة ، وقال الخطابي : في إسناد حديث ابن عباس هذا نسخة ضعفها على بن المديني وغيره من علماء الحديث [2] .**

رد الاعتراض :

1- بأن روايات هذه القصة عن ابن عباس لا اضطراب فيها لأن السيدة زينب رضي الله عنها أسلمت في أول مبعث أبيها (ﷺ) لا خلاف في ذلك، ثم هاجرت إلى المدينة وزوجها كافر ، فكان بين إسلامها وإسلامه أزيد من ثماني عشرة سنة ، وأنها لم تزل مسلمة من حين بُعث رسول الله(ﷺ)،

ولما قيل له : أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف ، قال : ليس لذلك أصل . حاشية الروض المربع جـ 359/6 .

(1) بتصرف حاشية الروض المربع جـ 359/6 ، 360 .

(2) فتح الباري جـ 333/9؛ إرواء الغليل جـ 339/6، 340؛ نيل الأوطار جـ 183/6؛ أحكام أهل الذمة ق329/1 .

والتوقيت بالسنتين أو بالست كانت المدة بين إسلامه وظهور إسلامها وإعلانه بالهجرة، لأن النساء المؤمنات كن يستخفين من أزواجهن بالإسلام في مكة ، فلما هاجر رسول الله (ﷺ) أظهرت من هاجرت معه منهن إسلامها ، وزينب هاجرت بعد رسول الله (ﷺ) وبعد وقعة بدر ، فكان بين ظهور إسلامها بهجرتها وإسلام أبي العاص سنتان . وأما الست سنين فهي بين ظهور الإسلام العام بالهجرة وإسلام أبي العاص[1] .

2- أما الطعن في الحديث لأن فيه ابن إسحاق فتعلق ضعيف لاسيما وقد صحح الأئمة حديثه وبينوا أنه أولى بالصحة من حديث عمرو بن شعيب الذى فيه (أنه ردها بنكاح جديد) لأنه لا يثبت . ولاشك أن ثناء الأئمة على ابن إسحاق وشهادتهم له بالإمامة والحفظ والصدق أضعاف أضعاف القدح فيه[2] قال المباركفوري : ابن إسحاق ثقة قابل للاحتجاج به .

يضاف إلى هذا أن الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الخطابي : هو أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وكذا قال البخاري ، وقال ابن كثير في الإرشاد : هو حديث جيد قوي [3] .

أجاب القائلون بانفساخ النكاح بانقضاء العدة:-

على فرض التسليم بصحة حديث ابن عباس على بقاء النكاح بعد انقضاء العدة ، فلا يخلو الأمر من أحد وجهين :

(الأول) إما أنها لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم زوجها فكانا على النكاح الأول ، وهذا يعني أنها لم تخرج من العدة .

(1) أحكام أهل الذمة ق 1 /330 .
(2) أحكام أهل الذمة ق 332/1 .
(3) تحفة الأحوذي جـ 230/4 .

(الثاني) إن الأمر فيها منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [1] يعني في عدتهن، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء ، أنه عني به العدة فاذا انقضت فلارجعة .

وقال الزهري في قصة زينب هذه : كان قبل أن تنزل الفرائض .

وقال قتادة : كان هذا قبل أن تنزل (سورة براءة) بقطع العهود بين المسلمين والمشركين ،لذا روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) :(رد ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد)، وكذلك قال الشعبي مع علمه بالمغازي : (إن النبي (ﷺ) لم يرد زينب إلى أبي العاص إلا بنكاح جديد)، ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ويأبى زوجها الإسلام حتى تنقضي عدتها ، أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد ، وبهذا يتبين أن قول ابن عباس رضي الله عنهما (ردها عليه على النكاح الأول) أنه أراد به على مثل الصداق الأول ، ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره . وحديث عمرو تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد بمهر جديد ، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل كما أن في حديث عمرو زيادة ليست في حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم على النافي[2] .

رُد الاعتراض بما يأتي [3] :

(الأول) أما كونها لم تحض في تلك السنين الست إلا ثلاث حيضات : فهذا مع أنه في غاية البعد ، وخلاف ما طبع الله عليه النساء ، فمثله لو وقع

---

(1) سورة البقرة من الآية 228 .

(2) أحكام أهل الذمة ق 332/1 ، 333 ؛ بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري جـ 377/10 ؛ تحفة الأحوذي جـ 230/4 ؛ شرح معاني الآثار جـ 260/3 .

(3) أحكام أهل الذمة ق 332/1 ، 337 ؛ تحفة الأحوذي جـ 230/4 .

لنقل ، ولم ينقل ذلك أحد ، ولم يحد النبي (ﷺ) بقاء النكاح بمدة العدة حتى يقال : لعل عدتها تأخرت ، فلا التحديد بالثلاث حيضات ثابت ، ولا تأخرها ست سنين معتاد .

(الثاني) أما ادعاء نسخ الحديث فأبعد وأبعد ، فإن شروط النسخ [1] منتفية ، وهي وجود المعارض ومقاومته ، وتأخره ، فأين معكم واحد من هذه الثلاثة ، وأعجب من هذا أن يكون الناسخ قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [2] فإن هذا في المطلقات الرجعيات بنص القرآن واتفاق الأمة ، ولم يقل أحد : إن إسلام المرأة يعتبر طلقة رجعية يكون بعلها أحق بردها في عدتها ، ثم الذين يحكمون بالفرقة بعد انقضاء العدة لا يوقعونها من حين الإسلام ، وهذا بخلاف الطلاق فإنه ينفذ من حين التطليق ، ويكون للزوج الرجعة في زمن العدة .

(الثالث) قول الزهري (إن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض) [3] فكأنه أراد أن الحديث منسوخ نسخه قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [4]

مردود عليه : لأن هذه الآية نزلت في قصة صلح الحديبية باتفاق الناس ، ورد زينب على أبي العاص كان بعد ذلك لما قدم من الشام في زمن

(1) النسخ لغة : الإزالة والنقل ، يقال نسخ الله الآية :أزال حكمها ، ونسخ الكتاب: نقله وكتبه حرفا حرفا . المعجم الوجيز / 612 .وفي الاصطلاح ، قيل هو : رفع الشارع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ، ونُسب إلى الفقهاء أن النسخ هو النص الدال على انتهاء أمد الحكم . المستصفى من علم الأصول للغزالي (ط2 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة 1983م) جـ53/2.

(2) سورة البقرة من الآية 228 .

(3) الفرائض : المراد بها فريضة تحريم نكاح المشرك والمشركة . أحكام أهل الذمة ق 335/1

(4) سورة الممتحنة من الآية 10 .

الهدنة، ولهذا قال النبي (ﷺ) لزينب (أكرمي مثواه ، ولا يخلصن إليك) [1] امتثالا لقوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [2] ثم ذهب أبو العاص إلى مكة فرد الودائع والأمانات التي كانت عنده ، ثم جاء فأسلم فردها عليه بالنكاح الأول .

وأقصى ما يقال : إن رد زينب علي أبي العاص ونزول آية التحريم كانا في زمن الهدنة ، فمن أين يعلم تأخر نزول الآية عن قصة الزوجين ، لتكون ناسخة لها ، ولا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال .

(الرابع) أما قول قتادة : كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المسلمين والمشركين ، فلا ريب أنه كان قبل نزول سورة براءة ، ولكن أين في سورة براءة ما يدل على إبطال ما مضت به سنة رسول الله (ﷺ) من حين بُعث إلى أن توفاه الله تعالى من عدم التفريق بين الرجل والمرأة إذا سبق أحدهما بالإسلام ؟ فالعهود التي نبذها رسول الله (ﷺ) إلى المشركين هي عهود الصلح التي كانت بينه وبينهم ، فهي براءة من العقد والعهد الذي كان بينه وبينهم ، ولا تعرض فيها للنكاح بوجه من الوجوه ، وقد أكد الله تعالى البراءة بين المسلمين والكفار قبل ذلك في سورة الممتحنة وغيرها ، ولكن هذا لا يناقض تربص المرأة بنكاحها إسلام زوجها، فإن أسلم كانت امرأته وإلا فهي بريئة منه .

(الخامس) أما قول الشعبي : إن النبي (ﷺ) لم يردها إلا بنكاح جديد ، فهذا إن صح عنه ، فإن كان قاله برأيه فلا حجة فيه ، وإن كان قاله رواية فهو منقطع[3] لا تقوم به حجة .

---

(1) أخرجه البيهقي ـ كتاب النكاح ـ باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف جـ 449/10 .

(2) سورة الممتحنة من الآية 10 .

(3) المنقطع هو: مالم يتصل إسناده على أى وجه كان ، وأكثر مايستعمل فى رواية من دون التابعى عن الصحابى ،كمالك عن ابن عمر،وقيل هو مااختل منه رجل

(السادس) أما القول : أنه لا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ويأبى زوجها الإسلام حتى تنقضي عدتها ، أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد فهذا قاله ابن عبد البر بحسب ما بلغه ، وتعقب بثبوت الخلاف قديما في هذه المسألة .

(السابع) القول بأنه ردها على النكاح الأول أي على مثل الصداق الأول ولم يزد على ذلك شيئا من شرط ولا غيره ، فلا يخفى ضعفه وفساده لأن ألفاظ الحديث لا تحتمل ذلك فقد ورد في ألفاظ الحديث: (ردها بنكاحها الأول ، لم يحدث صداقا) [1]

وفي لفظ: (شهادة ولا صداقا) [2] **وفي آخر: (لم يحدث نكاحا)** [3] **فهذا كله صريح في أنه أبقاهما على نفس النكاح الأول ، ولا يحتمل الحديث غير ذلك .**

(الثامن) أما القول بأن حديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل . فنعم إذا وصل إلينا بسند صحيح , وهذا منتف في هذا الحديث , فلا يعارض حديث ابن عباس الذي شهد الأئمة بصحته .

<u>أجاب القائلون بانفساخ النكاح بانقضاء العدة:</u>

إذا لم يمكن التوفيق بين الدليلين فيمكن حمل حديث عمرو على أن عبد الله بن عمرو علم أن الله تعالى حرم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار في

قبل التابعى ،وقيل قبل الصحابى محذوفا كان أو مبهما كرجل. تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم (نشر دار الكتاب العربى بيروت سنة1993م) جـ1 /172،171

(1) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة . نيل الأوطار للشوكاني جـ 182/6.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الفتح الرباني) ـ كتاب النكاح ـ (الأنكحة المنهي عنها) ـ باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر جـ 2637/2.

(3) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما جـ 229/4 .

سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك جائزا حلالا، ثم رأى أن رسول الله (ﷺ) قد رد زينب على أبي العاص بعد ما علم حرمتها عليه ، بتحريم الله المؤمنات على الكفار ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد فقال : (ردها عليه رسول الله (ﷺ)بنكاح جديد)، أما عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فلم يعلم بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار ، حتى علم برد النبي (ﷺ) زينب علي أبي العاص فقال : (ردها عليه بالنكاح الأول) ، لأنه لم يكن عنده بين إسلامه وإسلامها فسخ للنكاح الذي كان بينهما [1].

أجيب عليهم :

ليس ذلك بجمع صحيح ، وما هو إلا سوء ظن بالصحابة حيث نسبوا إلى المجازفة برواية الحديث على ما وقع لهم من غير سماع، أضف إلى هذا أن حديث عمرو بن شعيب لم يثبته الحفاظ ، كما أن ابن عباس لم يقل:(ردها عليه بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئا) إلا بعد إحاطة العلم به بنفسه أو عمن يثق به ، وكيف يشتبه على مثله نزول الآية في الممتحنة قبل رد النبي (ﷺ) ابنته على أبي العاص ، وإن اشتبه ذلك عليه في وقت نزولها لم يشتبه على مثله الخبر بعد وفاة النبي (ﷺ)، وقد علم منازل القرآن وتأويله ، هذا بعيد لا يجوز الحمل عليه [2] .

والظاهر أن ما ذهب إليه أصحاب هذا القول من انفساخ النكاح بانقضاء العدة ليس له ما يؤيده لاسيما بعد المناقشات والردود القوية التي تجعل دليلهم لا ينتهض ليكون حجة قوية .والله أعلم .

(ثالثا)القول الثالث : التفرقة بين دار الإسلام ودار الحرب :

ذهب الحنفيه إلى أن الزوجين إذا كانا في دار الإسلام فأسلم أحدهما يعرض على الآخر الإسلام فإن أبى فرق القاضي بينهما ، وإن كانا في دار

(1) شرح معاني الآثار للطحاوي جـ 257/3 .
(2) أحكام أهل الذمة ق 338/1 .

الحرب فلا تَبِنْ منه امرأته إلا بعد ثلاث حيضات يقمن مقام عرض الإسلام على المتخلف منهما وليس ذلك بعدة ، أما إذا هاجر أي منهما إلى دار الإسلام فإن النكاح ينفسخ بهجرة أحدهما إلى دار الإسلام وبقاء الآخر في دار الكفر ويترتب على ذلك عندهم ، أن استدامة النكاح إذا سبقت المرأة زوجها بالإسلام له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا أسلمت المرأة في دار الإسلام [1] :

إذا أسلمت المرأة وكانت تحت يهودي أو نصراني ، فإن الفرقة في دار الإسلام لا تقع بنفس الإسلام ، ولكن يعرض الإسلام على زوجها ، فإن أسلم بقيا على نكاحهما ، وإن أبى أو سكت [2] فرق القاضي بينهما ، لأنه لا يجوز أن تكون المسلمة تحت نكاح الكافر ، ولأنه إذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة ابتداء ، فكذا في البقاء ، ولأن الزوج بالإباء يكون مفوتا للإمساك بالمعروف ، فإذا لم يفرق القاضي بينهما فهي زوجته .

وكذلك الحكم إذا كان الزوجان مشركين أو مجوسيين ، فأسلم أحدهما أيهما كان ، يعرض الإسلام على الآخر ، ولا تقع الفرقة بنفس الإسلام ، فإن أسلم المتخلف منهما فهما على النكاح ، وإن أبى الإسلام فرق القاضي بينهما .

فالفرقة عند الحنفية لا تقع بنفس الإسلام ولكن تقع بسبب إباء الإسلام ، لأن بالإباء لا تتحقق مقاصد النكاح فلا يبقى لوجوده فائدة .

ويترتب على الإباء من جانب الزوج : الفرقة بطلاق عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن الأصل في التفريق هو الزوج لأن الملك له والقاضي ينوب

---

(1) بدائع الصنائع جـ 336/2 ، 337 ؛ تبيين الحقائق ومعه حاشية الشيخ أحمد الشلبي بالهامش جـ 174/2 ، 175 ؛ حاشية رد المحتار جـ 189/3 .

(2) في حالة سكوته يكرر عليه العرض ثلاثا احتياطا . حاشية رد المحتار جـ 189/3 .

منابه ، كما في الفرقة بالجب [1] والعنة [2] ، فكان الأصل في الفرقة هو فرقة الطلاق .

أما عند أبي يوسف : يكون الفرقة بغير طلاق ، لأن الإباء من كل واحد منهما سبب الفرقة ، والفرقة الحاصلة من المرأة بإبائها فرقة بغير طلاق ، فكذا في إباء الزوج لاستوائهما في السببية .

والحقيقة أن قصر عرض الإسلام على من لم يسلم إذا كان في دار الإسلام ليس له من الشواهد ما يؤيده ، فقد ثبت بالدليل أن المرأة إذا أسلمت تعرض على زوجها الإسلام وإن كان بدار الكفر ، وعلى السلطان أيضا أن يعرض عليه الإسلام رجاء دخوله فيه ، فقد يشرح الله صدره للإسلام فيفوز بسعادة الدنيا والآخرة ، والدليل على ذلك :

1- ما رواه مالك عن ابن شهاب :(أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل ، أسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله (ﷺ) عام الفتح، فلما رآه رسول الله (ﷺ) وثب عليه فرحا ، وما عليه رداء حتى بايعه ، فثبتا على نكاحهما)[3] .

فهذه أم حكيم كانت بدار الإسلام وهرب زوجها إلى دار الكفر ، ولم يمنعها ذلك من عرض الإسلام عليه .

---

(1) الجب : القطع ، والجب : قطع الذكر أي العضو التناسلي من الذكر ، المعجم الوجيز (طبعة وزارة التربية والتعليم ـ مصر سنة 2006م) /90 ، معجم لغة الفقهاء /138 .

(2) العُنة : عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع . المعجم الوجيز / 438 .

(3) أخرجه البيهقي بلفظه ـ كتاب النكاح ـ باب من قال : لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما جـ 450/10 ؛ وأخرجه مالك في الموطأ (الاستذكار) ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله جـ 518/5.

2- كما روى مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءً كُنَّ على عهد رسول الله (ﷺ) يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن ابنة الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، وأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث رسول الله (ﷺ) ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله (ﷺ) أمانا لصفوان ، ودعاه رسول الله (ﷺ) إلى الإسلام ، وأن يقدم عليه فإن رضي رسول الله (ﷺ) أمرا قبله وإلا سيره شهرين ..) [1]

فقد عرض رسول الله (ﷺ) الإسلام على صفوان ولم يجبره عليه ، بل أكثر من ذلك أعطاه الأمان حتى يبلغ مأمنه ، ويخرج إلى أي بلد شاء .

الحالة الثانية : إذا كان الزوجان في دار الحرب : تقوم الثلاث حيضات مقام عرض الإسلام في دار الإسلام ، وعليه : إذا أسلمت المرأة في دار الحرب ، فلا تقع الفرقة في الحال ، بل تقف على مضي ثلاث حيضات إن كانت ممن تحيض ، وإن كانت ممن لا تحيض : ثلاثة أشهر ، فإن أسلم الباقي منهما في هذه المدة فهما على النكاح ، وإن لم يسلم حتى مضت المدة وقعت الفرقة .

وحجة هذا القول :

إن في دار الحرب لا يتأتى العرض لعدم ولاية القاضي على من بقى في دار الحرب ، وقد مست الحاجة إلى التفريق تخليصا للمسلمة من ذل الكفر، ولأن المشرك لا يصلح لنكاح المسلمة ، فأقيم شرط الفرقة وهو مضي ثلاثة قروء مقام عرضات القاضي وتفريقه عند تعذر اعتبار العلة، فإذا مضت المدة وهي ثلاث حيضات، صار مضي هذه المدة بمنزلة

(1) أخرجه البيهقي بلفظه - كتاب النكاح - الباب نفسه جـ 449/10 ، 450؛ وأخرجه مالك في الموطأ (الاستذكار) - الكتاب والباب نفسهما جـ 517/5 ، 518.

تفريق القاضي ، سواء كانت المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها ، ولا يعتبر هذا الحيض عدة ، لأنها لو كانت عدة لاختصت بالمدخول بها [1] .

ويترتب على ذلك أن المرأة إذا كانت هي المسلمة وانقضت الثلاث حيضات فلا عدة عليها عند أبي حنيفة خلافا لمحمد وأبي يوسف فعليها العدة عندهما .

أما إذا كان الزوج هو المسلم وكانت الزوجة غير كتابية فلا عدة عليها بالإجماع لعدم وجوبها عليها[2].

الحالة الثالثة : أن يكون أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب ، فتقع الفرقة باختلاف الدار، وعليه : إذا خرجت المرأة مسلمة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، تقع الفرقة بينهما ، لأن عند اختلاف الدارين يخرج الملك من أن يكون منتفعا به لعدم التمكن من الانتفاع عادة ، فلم يكن في بقائه فائدة فيزول ، كالمسلم إذا ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب ، يزول ملكه عن أمواله ، وتعتق أمهات أولاده [3] ومدبروه [4] ، كذا هذا . ثم إن كان الزوج هو الذي خرج فلا عدة على المرأة بلا خلاف لأنها حربية .

---

(1) تبيين الحقائق جـ 175/2 ، 176 ؛ بدائع الصنائع جـ 338/2 ؛ البحر الرائق جـ 228/2.

(2) المصادر نفسها .

(3) أم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه ، ويشترط لها شرطان : أن تحمل به في ملكه ، وأن تضع ما يتبين فيه خلق الإنسان . حاشية الروض المربع جـ 215/6 .

(4) المدبر : الدبر من كل شيء عقبه ومؤخره . وفي الاصطلاح هو أن يقول السيد لعبده أنت حر على دبر مني . المعجم الوجيز /220 ؛ حاشية الروض المربع جـ 208/6 .

وإن كانت المرأة هي التي خرجت فلا عدة عليها في قول أبي حنيفة **لأن العدة وجبت إظهارًا لخطر النكاح المتقدم ، ولا خطر لملك الحربي ، ولأن الله تعالى يقول في المهاجرات : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [1].**

فقد رفع تعالى الجناح عن نكاح المهاجرة ، وأمر أن لا يتمسك بعصم الكوافر ، فلو شرطت العدة ، لزم التمسك بعقدة نكاحهن الموجودة في حال كفرهن .

وقال الصاحبان : **عليها العدة لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام فيلزمها حكم الإسلام ، هذا إذا كانت حائلا [2] ، أما إذا كانت حاملا** فلأبي حنيفة روايتان :

الأولى : لا تتزوج حتى تضع حملها لأن حملها ثابت النسب من الغير ، فإذا ظهر الفراش في حق النسب، يظهر في حق المنع احتياطا ، ولأن مجرد كونه ثابتَ النسبِ يقتضي ظاهرا أن لا توطأ لأن به يصير ساقيا ماءه زرع غيره ، فتعدية المنع إلى نفس التزوج بلا وطء للاحتياط فقط ؛ لأن به يقع الجمع بين الفراشين وهو ممتنع ، ولا يعني هذا القول عند أبي حنيفة أن عدتها بوضع حملها ، لأن المرأة عنده إذا أسلمت لا عدة عليها، وإنما منع هنا تزوجها حتى تضع احتياطا للنسب فقط .

(1) سورة الممتحنة من الآية 10 .
(2) شرح فتح القدير ومعه الهداية والعناية جـ 427/3، 428 ؛ بدائع الصنائع جـ 338/2 ، 339 .

الثانية : أنه يجوز تزويجها ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها ؛ لأنه لا حرمة للحربي فجزؤه أولى ، كما في الحبلى من الزنا فإنه لا حرمة لماء الزاني [1] .

أما عند الصاحبين : فتعتبر العدة عند تباين الدارين استدلالا بحديث سبايا أوطاس [2] (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) [3] .

فقد دل الحديث على أن من انفسخ نكاحها بالتباين لا يحل وطؤها قبل التربص ، وإذا وجب عليها التربص وهي حرة كان عدة [4] إجماعا لعدم القائل بالفصل [5] .

(1) شرح فتح القدير ومعه الهداية والعناية جـ 428/3 .
(2) أوطاس : واد في ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين للنبي (ﷺ) ببني هوازن ، وحنين موضع قريب من مكة ، وقيل واد قبل الطائف ، قال الواقدي بينه وبين مكة ثلاث ليال . بذل المجهود للسهارنفوري (ط دار اللواء ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية) جـ 200/10.
(3) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد ورفعه (بذل المجهود) ـ كتاب النكاح ـ باب في وطءِ السبايا جـ 204/10 .
(4) قال الأوزاعي : إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا توطأ حامل حتى تضع ، قال الأوزاعي : وأما الحرائر فقد قضت السنة فيهن بأن أُمرن بالعدة . أخرجه الترمذي ـ كتاب السير ـ باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا جـ 138/5 .
(5) شرح فتح القدير جـ 3 / 428 .

(رابعا) القول الرابع : الزوج أحق بزوجته إذا أسلمت ما لم تخرج من مصرها أو دار هجرتها .

يرى أصحاب هذا القول : إن المرأة إذا أسلمت تقر عند زوجها ما لم تخرج من مصرها [1] أو دار هجرتها [2] وأنه أملك لبضعها[3] وبهذا قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب ، وسفيان بن عيينة ، والشعبي ، وحماد بن سلمة ، وقتادة [4].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

(1) المصر : الحاجز بين الشيئين ، أو بين الأرضين خاصة ، والمصر : الكورة (المدينة) الكبيرة تقام فيها الدور والأسواق والمدارس وغيرها من المرافق العامة ، ومصر أيضا : البلد المعروفة ، وتمصر الشخص أو الشيء: صار مصري الجنسية أو التبعية ، وتمصر الشيء : تتبعه ، ولم أقف من الآثار التي ستأتي على المقصود من كلمة (المصر) فيما وقع بين يداي من مصادر ، ولعل المقصود : ما لم يخرجها من بلدها ، أو من البلد المتجنسة بجنسيتها أو بالتبعية لها . المعجم الوسيط (ط 3 ـ مجمع اللغة العربية) جـ 908/2 .

(2) هجرتها : الهجرة الخروج من أرض إلى أرض . قال الأزهري : أصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن ، وكذلك كل مخل بمسكنه، منتقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هجر قومه ، وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشأوا بها ـ لله تعالى ـ ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة ، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلدًا آخر فهو مهاجر ، والاسم منه الهجرة . لسان العرب لابن منظور تحقيق عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، وهشام محمد الشاذلي (ط دار المعارف) جـ 4617/6 .

(3) البضع : من بضع اللحم : قطعه ، والبضعة : القطعة ، والمراد بالبضع : الفرج ، وقيل الجماع نفسه ، وقيل : هو عقد النكاح ، يقال ملك فلان بضع فلانة: إذا ملك عقدة نكاحها ، وهو كناية عن موضع الغشيان . لسان العرب جـ 296/1 ، 297 ؛ تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) للنووي تحقيق عبد الغني الدقر (ط1 ـ دار القلم ـ دمشق سنة 1988م) /254 .

(4) شرح معاني الآثار للطحاوي جـ 259/3 ؛ أحكام أهل الذمة ق321/1؛المحلى502/7.

1- ما روى من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : (هو أملك ببضعها مادامت في دار هجرتها) [1] .

2- عن سعيد بن المسيب أن عليا قال : (هو أحق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها) [2] وفي لفظ آخر : (هو أحق بها ماداما في دار الهجرة) [3].

3- عن إبراهيم النخعي قال : (هو أحق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها) [4] .

4-عن الشعبي أن عليا قال : (هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها)[5].

5- عن الشعبي قال : (هو أحق بها ما كانت في المصر) [6] .

6- عن عامر عن علي قال : (إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهدا) [7] .

<u>وجه الدلالة :</u>

دلت هذه الآثار في مجموعها على أن الزوج أحق وأملك لبضع زوجته التي أسلمت طالما لم تخرج من مصرها أو من البلد التي هاجرت إليها واستوطنتها . وربما كان هذا منطبقا على أهل الذمة الذين يعيشون في

---

(1) أورده ابن حزم في المحلى جـ 504/7 .
(2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ـ كتاب السير ـ باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما جـ 260/3 .
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الطلاق ـ باب من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه جـ 110/4 .
(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ تتمة كتاب الطلاق ـ باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل جـ 137/7 .
(5) أخرجه عبد الرزاق ، الكتاب والباب نفسهما .
(6) أخرجه ابن أبي شيبة ـ كتاب الطلاق ـ باب من قال : إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه جـ 110/4 .
(7) أخرجه ابن أبي شيبة . الكتاب والباب نفسهما .

أوطانهم من البلاد غير الإسلامية فيسلموا ، أو على الأقليات من أهل الذمة الذين هاجروا من موطنهم الأصلي إلى بلاد الغرب واستوطنوها ، ثم أعلنوا إسلامهم بعد ذلك ، فعند أصحاب هذا القول لا يفرق بين الزوجين لأن بيننا وبين أهل هذه البلاد عهدا ، فربما لو فرقنا بينه وبين زوجته والحال هكذا أن يكون ذلك سبباً في نقض العهد بيننا وبين أهل الذمة ، كما أن سلطة الإسلام على هذه البلاد قاصرة فلا يفيد فسخ النكاح في هذه الحالة .

والظاهر من هذا القول : إن المرأة إذا لم تتمكن من الخروج من الدار التي استوطنتها وصارت بالتبعية من أهلها ، فإنها تقر عند زوجها ولكن لا تمكنه من نفسها . والله أعلم .

(خامسا)القول الخامس : إذا أسلمت المرأة لم تنزع من زوجها وتقر عنده ولكن يمنع من وطئها : وبهذا قال داود بن علي ، وحماد بن أبي سليمان وبه أفتى [1] .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والأثر والمعقول :

(أ) من السنة :

ما حدث به ابن يونس بن بُكير عن ابن إسحاق في قصة خروج أبي العاص بن الربيع وهو على شركه خلف زينب بنت رسول الله (ﷺ) إلى المدينة قال : حدثني يزيد بن رُومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : صرخت زينب أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع ، فذكر الحديث إلى أن قالت : ثم انصرف رسول الله (ﷺ) فدخل على ابنته

(1) أحكام أهل الذمة ق 1 /321 ؛ المحلى جـ 503/7 .

زينب ، فقال : (أي بنية أكرمي مثواه [1] ، ولا يخلصن [2] إليك فإنك لا تحلين له) [3] .

فقد أقرها الرسول (ﷺ) تحت زوجها ونهاها أن تمكنه من نفسها لأن المسلمة لا تحل لكافر .

(ب) من الأثر :

1- عن شعبة عن الحكم أن هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا كان عنده أربع نسوة فأسلمن ، فكتب عمر : (أن يقرون عنده) [4] . وفي رواية أخرى أوردها ابن حزم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أن هانئ بن هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا عنده أربع نسوة فأسلمن ، فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن بن عوف ، (فأقرهن عمر عنده) ، قال شعبة : قلت للحكم عمن هذا ؟ قال : هذا شيء معروف) [5]

3- عن مغيرة عن إبراهيم قال : (يقران على نكاحهما) [6] .

فقد دلت الآثار على أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر تقر عنده ولكن لا تمكنه من جماعها وعليه عامة أهل العلم [7] .

---

(1) المثوى : المنزل ، وثوى بالمكان : أقام واستقر . المعجم الوجيز / 89 .
(2) لا يخلصن : من خلص إلى الشيء : وصل إليه والمراد : لا يصل إليك بالجماع . بتصرف المعجم الوجيز / 207 .
(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما جـ 448/10 ، 449 .
(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الطلاق ـ باب من قال : إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه جـ 110/4 .
(5) المحلى جـ 503/7 .
(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الطلاق ـ باب من قال : إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه جـ 110/4 .
(7) بتصرف حاشية الروض المربع جـ 361/6 .

(جـ) من المعقول :

1- إن العصمة باقية فتجب لها النفقة والسكنى ، ولكن لا سبيل له إلى وطئها كما يقوله الجمهور قياسا على أم ولد الذمي إذا أسلمت فلا سبيل لسيدها في وطئها [1] .

2- إن نكاح الكفر صحيح فلا يجوز إبطال نكاح صحيح بغير يقين [2] . فتقر عنده ويمنع من وطئها .

(سادسا)القول السادس : المرأة مخيرة بين المفارقة وبين الانتظار سنين :

يرى أصحاب هذا القول : إن المرأة إذا أسلمت فهي مخيرة بين مفارقة زوجها وبين أن تنتظر وتتربص ، ولو مكثت سنين إن اختارت ذلك ، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول عمر رضي الله عنه فيما صح عنه ، وعلي بن أبي طالب ، وحماد بن سلمة ، وأيوب السختياني ، وقتادة، ومحمد بن سيرين ، وعبد الله بن يزيد الخطمي [3] .

وحجة هذا القول : أدلة من السنة والأثر :

(أ) من السنة : ما روى عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب قال : (أسلمت زينب بنت النبي (ﷺ) وهاجرت بعد النبي . عليه السلام . في الهجرة الأولى ، وزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك، ثم شهد أبو العاص بدرا مشركا فأسر ، ففدي ، وكان موسرا ، ثم شهد أحدا مشركا أيضا ، فرجع عن أحد إلى مكة ، ثم مكث بمكة ما شاء الله ،

---

(1) أحكام أهل الذمة ق 321/1 ، 322 .
(2) المحلى جـ 506/7 .
(3) المنتقى شرح الموطأ للباجي جـ 154/5 ؛ أحكام أهل الذمة ق 320/1 ، 321 ؛ المحلى جـ 503/7 .

ثم خرج إلى الشام تاجرا فأسره بطريق الشام نفر من الأنصار ، فدخلت زينب على النبي (ﷺ)فقالت : إن المسلمين يجير عليهم أدناهم ؟ فقال : وما ذاك يا زينب ، فقالت : أجرت أبا العاص ، فقال : قد أجزت جوارك ثم لم يجز جوار [1] امرأة بعدها ، ثم أسلم فكانا على نكاحهما ، وكان عمر خطبها إلى النبي (ﷺ)بين ظهراني ذلك ، فذكر ذلك النبي (ﷺ) لها ، فقالت : أبو العاص يا رسول الله حيث قد علمت ، وقد كان نعم الصهر ، فإن رأيت أن تنتظره ، فسكت النبي (ﷺ) عند ذلك) [2] وفي لفظ آخر (فإن رأيت أن ننتظره) [3] .

فقد آثرت السيدة زينب رضي الله عنها أن تنتظر زوجها رجاء إسلامه ومكثت على ذلك ما بين السنتين والست سنوات حتى أسلم زوجها وإلا فهي تحته منذ أن تزوجها وهي مسلمة قرابة ثماني عشرة سنة كما سبق .

---

(1) ما ذكره ابن شهاب ليس بصحيح ، فقد أجاز النبي (ﷺ) بعد زينب جوار أم هانئ بنت أبي طالب يوم الفتح ، فعن ابن عباس قال : حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح ، فأتت النبي (ﷺ) فذكرت ذلك له فقال:(قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت)، وعن عائشة قالت : (إن كانت المراة لتجير على المؤمنين فيجوز) انظر تعليق الدكتور صبحي الصالح بهامش أحكام أهل الذمة ق 331/1 ، والحديثان أخرجهما أبو داود بلفظه (بذل المجهود) كتاب الجهاد ـ باب في أمان المرأة جـ 387/12 ، 388 ، قلت : حديث أم هانئ أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب أمان النساء وجوارهن جـ 315/6 ، ومسلم (النووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب صلاة الضحى جـ 231/15 - 233 .

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، واللفظ له ـ تتمة كتب الطلاق ـ باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق 134/7 ، ومالك في الموطأ (الاستذكار) ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله جـ 521/5 .

(3) أخرجه مالك في الموطأ (الاستذكار) ـ الكتاب والباب نفسه .

(ب) من الأثر :

1- ما روي عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : (أسلمت امرأة من أهل الحيرة ، ولم يسلم زوجها ، فكتب فيها عمر بن الخطاب : أن خيروها ، فإن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرت عنده) [1] .

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن يزيد الخطمي : (أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شاءت فارقته ، وإن شاءت أقامت عليه) [2] وفي رواية ثالثة : (أن عمر كتب : تخيرن) [3] .

2- عن يونس عن الحسن : (أن نصرانية أسلمت تحت نصراني فأرادوا أن ينزعوها منه ، فرحلوا إلى عمر فخيرها) [4] .

فظاهر هذه الآثار يدل على أن الخيرة للمرأة إن شاءت فارقت زوجها ، وإن شاءت بقيت مع زوجها لقول عمر (قرت عنده) وقوله (أقامت عليه) أي دامت وثبتت ، من أقام على الشيء : أدامه وأنشأه موفّيًا حقه [5] .

(سابعا)القول السابع : إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة فإنها ترد إلى زوجها وإن طالت المدة : **وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو قول إبراهيم النخعي [6] .**

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ تتمة كتاب الطلاق ـ باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل جـ 137/7 .

(2) أورده الحافظ ابن حجر مخرجا عن حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما بإسناد صحيح . فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ 331/9 .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة ـ كتاب الطلاق ـ باب من قال: إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه جـ 110/4 .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة . الكتاب والباب نفسهما .

(5) المعجم الوجيز / 797 .

(6) المبدع جـ 121/7 ، المغني جـ 617/6 .

استدل أصحاب هذا القول: **بما ورد في سنة رسول الله (ﷺ) في خصوص هذه الواقعة مع ابنته السيدة زينب رضي الله عنها :**

1 – ما روي عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال :(رد النبي (ﷺ) زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ، ولم يُحْدث نكاحا) [1] .

2– حدثنا ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (رد النبي (ﷺ) ابنته زينب ، على أبي العاص بن الربيع ، على النكاح الأول بعد ثلاث سنين) [2]

3 – عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : (أن رسول الله (ﷺ) رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول) [3].

---

(1) أخرجه الترمذي سابقا (تحفة الأحوذي) وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما جـ 229/4 ، 230 ؛ وأخرجه أبو داود (بذل المجهود) وذكر في روايته (لم يحدث شيئا) ـ كتاب الطلاق ـ باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها جـ 375/10 ، 377 ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما جـ 451/10 ؛ وأخرجه الحاكم ووافقه الذهبي .وفي لفظه : (رد النبي (ﷺ) ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا . المستدرك على الصحيحين ومعه التلخيص ـ كتاب الطلاق ـ جـ 869/2 .

(2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ـ كتاب السير ـ باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما جـ 256/3 .

(3) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الطلاق ـ باب متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها جـ 375/10 ، 377؛ وابن ماجة ـ كتاب النكاح ـ باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر جـ 647/1 ؛ والبيهقي ـ كتاب النكاح ـ باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كان مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما جـ 451/6 .

فقد دل الحديث برواياته على أن رسول الله (ﷺ) رد ابنته على زوجها رغم طول المدة ، ومع هذه المدة يبعد بقاء العدة [1] .

يقول الطحاوي في هذا الصدد : **فليس في ذلك دليل على أنه ردها إليه ، لأنها في العدة ، ولا كيف كان الحكم يومئذ في المشركة تسلم وزوجها مشرك أيبينها ذلك منه ، أو تكون زوجة له على حالها ؟ [2] والحقيقة أن هذا القول قد انتصر له القائلون إن النكاح لاينفسخ بعد انقضاء العدة، ومطلق كلامهم يقتضى وإن طالت المدة ، فليراجع ماأوردوه من حجج[3].**

(ثامنا)القول الثامن : بقاء النكاح قبل الدخول وبعده ، حتى ولو بعد العدة ما لم تنكح غيره .

يرى أصحاب هذا القول : أن الزوجة إذا أسلمت ، والزوج كافر ، ثم أسلم قبل الدخول أو بعده فالنكاح باق ما لم تنكح غيره ، والأمر إليها ، ولا حكم له عليها ، ولا حق لها عليه ، لأن الشارع لم يفصل ، وهو مصلحة محضة ، وكذا لو أسلم قبلها ، فليس له حبسها ، فمتى أسلمت ولو قبل الدخول وبعد العدة فهي امرأته إن اختار ، وهو مااختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [4] .

---

(1) بتصرف تحفة الأحوذي جـ 230/4 .
(2) شرح معاني الآثار للطحاوي جـ 257/3 .
(3) راجع القول الثاني وماورد من اعتراضات على القائلين بانفساخ النكاح فى المدخول بها إذا انقضت عدتها صـ16 وما بعدها.
(4) لم يذكر شيخ الإسلام في اختياراته لفظ (بعد العدة) الثابت في كتب الحنابلة وإنما قال قبل الدخول وبعده . راجع الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها العلامة البعلي الدمشقي ، تحقيق محمد حامد الفقي (ط دار المعرفة) /226 ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان سنة 1978م) /546 ، 547 ؛ المبدع جـ 121/7 ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي (مكتبة ابن تيمية) جـ 213/8.

وحجة هذا القول :

ماأخرجه البخارى فى صحيحة قال: حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام عن ابن جريج ،وقال عطاء عن ابن عباس قال : (كان المشركون على منزلتين من النبي (ﷺ) والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه)[1]

فقد دل الحديث على أن المرأة إذا أسلمت وطهرت من حيضها حلت للأزواج ، فإذا أدركها زوجها قبل أن تنكح فهو أحق بها .

فالعبرة عند ابن تيمية لبقاء النكاح عدم زواج المرأة إذا أسلمت ، وهذا يعطى المرأة الحق في التربص

والانتظار رجاء إسلام الزوج وإن طالت المدة ، كما يعطيها الحق فى أن تختار من تشاء من الأزواج .

(1) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الطلاق ـ باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن جـ 327/9 ، قال ابن حجر : وفي إسناد هذا الحديث علة ، وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس ، ثم قال : وهو موصول بالإسناد المذكور أولا عن ابن جريج . فتح الباري جـ 328/9 ؛ والبيهقي ـ كتاب النكاح ـ باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما جـ 451/10 ، 452 .

خلاصة القول

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء ومناقشة ما أمكن مناقشته ، يمكن القول : إن الأخذ في هذه المسألة بقول واحد وترجيحه على ما عداه من الأقوال فيه تضييق على العباد وحرج ومشقة ، والحرج مرفوع بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1] ولكن أقول إن هذه الأقوال والآراء جميعها قابلة للتطبيق وعلى المفتي أو المجتهد أن يتخير منها ما يتناسب مع ظروف المستفتي وأحوال كل بلد ، ولا يركن إلى واحد منها ، طالما كان هناك فسحة في الدين فلماذا التضييق الذي يجعل من الإسلام شبحا مسلطا على الرقاب لاسيما على الأقليات في البلاد غير الإسلامية وترغب في الإسلام .

إن مراعاة اختلاف الظروف والبيئات بل والتطبيق يدفع الناس إلى الرغبة في الدخول في الإسلام ، ومراعاة غير ذلك يدفع للنفور منه .

يقول صاحب تهذيب الفروق نقلا عن الشاطبي في المجتهد : إنه ينبغي له النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت ، وحال دون حال ، وشخص دون شخص ، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد ، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك ، فرب عمل صالح يدخل على رجل ضررًا ولا يكون كذلك بالنسبة لآخر ، ثم قال : فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النصوص ومراميها ، وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكليف أو ضعفها[2] .

---

(1) سورة الحج من الآية 78 .

(2) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية (ط دار المعرفة ـ بيروت) جـ 133/2 .

وقال الإمام أحمد في أمر الفتيا : "معرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه ، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر ، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمحق بصورة البطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ... وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا ، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله"[1] .

إذا تقرر لنا ما سبق ، وأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان ، وأن تغيرها ليس لعبًا بدين الله بل هو من دين الله ، وبالتالي إذا نظرنا في حكم نازلة من النوازل التي تنزل بالمسلم لاسيما في البلاد غير الإسلامية ، فإنه يراعى فيها تغير الزمان والمكان والأحوال والظروف المعيشية فما يطبق في مصر مثلا قد يصعب في غيرها كأمريكا أو بريطانيا أو غيرهما من البلاد ، فلو أسلمت ذمية في مصر قد تكون الفتوى مختلفة عنها في أمريكا مثلا ، بل قد تسلم امرأتان في بلد واحد ولكن نظرا للظروف والملابسات التي تحيط بمحل الفتوى ربما تعطي إحداهما حكما غير الذي قيل لصاحبتها ، ولا غرابة في هذا فأصحاب المذاهب الفقهية ينقل عنهم في النازلة الواحدة أكثر من قول، وربما اختلفت فتواهم في البلاد التي نزلوا بها واستوطنوها عنها في البلاد التي كانوا يقيمون فيها، وخير دليل على

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (إدارة الطباعة المنيرية ـ نشر دار الحديث ـ القاهرة) جـ 178/4 .

ذلك الإمام الشافعي : اختلفت فتواه لما نزل مصر ، وذلك لمعرفته بطبائع أهل مصر وأحوالهم ورجع عما أفتى به في العراق في بعض المسائل .

وبناء عليه فالأقوال كلها مطروحة ، تبعا للظروف التي تعيشها الأقليات التي أسلمت في البلاد غير الإسلامية والمرأة تختار . وهو صحيح إن شاء الله . فإن شاءت عرضت الإسلام على زوجها ورغبته فيه ، وإن شاءت فارقته ونكحت غيره ، وإن شاءت أقامت عليه تربصا لإسلامه وإن طالت المدة ، ولا غضاضة على الرجل إذا وجد زوجته لم تُنكح أن يعيدها إليه ، ولا اعتبار للعدة في ذلك فقد رد النبي (ﷺ) ابنته زينب لأبي العاص على النكاح الأول ، ولم يحدث نكاحا جديدا .

وأحب أن أختم هذه المسألة بما قاله ابن قيم في هذا الصدد :

(إن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث ، ولا كان النبي (ﷺ) يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، وقد دل حكمه (ﷺ) : إن النكاح موقوف ، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبت انتظرته ، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد النكاح ، ولا يُعلم أن أحدا جدد للإسلام نكاحه أبدا ، بل كان الواقع أحد أمرين : إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه ، أما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله (ﷺ) قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهم ، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه) [1] . هذا والله أعلم بالصواب ..

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ط مصطفى البابي الحلبي - مصر سنة 1970م) جـ 19/4 .

أهم نتائج البحث

1- إن أنكحة أهل الذمة وغيرهم من الكفار على أي ملة كانت صحيحة كأنكحة المسلمين ، ويترتب عليها من الأحكام ما يترتب على نكاح المسلمين .

2- يقر أهل الذمة وغيرهم على أنكحتهم إذا أسلموا ، ما لم تشتمل على محرم كنكاح المحارم فلا يقرون عليها ، أما إذا لم يسلموا ولم يترافعوا إلينا فنتركهم وما يدينون . والقاعدة : "أن كل زوجة جمعها مع زوجها- في الشرك- الإسلام ، وهي بحيث يحل ابتداء نكاحها ، أقرت ، وإن كان بحيث لا يحل له ابتداؤه لا تقر" [1] .

3- يترتب على الحكم بصحة أنكحتهم أنه إذا أسلم الذميان أو الوثنيان أو الكافران معا ، أو متعاقبين ، أو أسلم أحدهما قبل الآخر ، فإنهما يقران على نكاحهما لأن التلفظ معا بالإسلام متعذر ، ولأن الناس كانوا على عهد رسول الله (ﷺ) يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، ولم يقل (ﷺ) لأحدهم ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام دفعة واحدة في آن واحد ؛ بل إنه (ﷺ) لم يستفصل أيهما سبق بالإسلام ، رغبة منه (ﷺ) في دخول الناس في دين الله أفواجا .

4- إذا أسلم الرجل قبل المرأة، فإن كانت ذمية فله إمساكها ، لأنه يجوز للمسلم نكاح الكتابية، أما إذا كانت غير ذلك ، فله أن يعرض عليها الإسلام دون إجبار سواء قبل الدخول أو بعده رجاء

(1) الأشباه والنظائر لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض (منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 2001م) جـ 374/1 .

إسلامها فإن أبت فهو بالخيار بين مفارقتها أو التربص بها رجاء إسلامها .

ولا نقول بفسخ النكاح حتى لا يكون الرجل ممسكا بعصم الكوافر ؛ لأنها إذا أسلمت فليست بكافرة .

5- إذا أسلمت المرأة دون زوجها فللفقهاء فيها أقوال متعددة فى ثنايا البحث .

6- إن القول بإنفساخ النكاح مطلقا إذا أسلمت المرأة يؤدي إلى التنفير من الإسلام ، فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحب ، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليها ومهر جديد ، نفر من الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله ، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة ، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه [1] .

7- لا يتوقف عرض الإسلام على الرجل إذا أسلمت المرأة على دار الإسلام دون دار الحرب ،

بل على المرأة أن تعرض الإسلام على زوجها كوسيلة من وسائل استدامة النكاح دون تفرقة بين الدارين ، ولهذا من الشواهد ما ذكرت .

8- القول بوقف النكاح على العدة ، فإذا أسلم الزوج فيها ثبتا على النكاح فإذا انقضت فلا نكاح بينهما إلا بعقد جديد ومهر جديد ، قد يترتب عليه غُرمان للرجل : غرم مفارقة زوجته بإسلامها ، وغرمه

(1) أحكام أهل الذمة ق 344/1 .

بدفع مهرها . وهذه مشقة قد لا يطيقها، ولكن إذا ردت إليه بنكاحها الأول دون إحداث مهر أو شهادة كان ذلك أدعى إلى ترغيبه في الإسلام وفيه تأليف القلوب لا تنفيرها ، ولنا في رسول الله الأسوة الحسنة ، فقد رد ابنته زينب رضي الله عنها لزوجها على نكاحها الأول ولم يحدث نكاحا جديدا بعد ست سنوات ، وقيل بعد ثلاث ، وقيل سنتين .

9- للمرأة إذا أسلمت وكانت مستوطنة ببلدة أو متجنسة بجنسيتها ولا يمكنها مفارقتها أو مفارقة أهلها لأي سبب من الأسباب . أو كان بيننا وبين قومها عهد وميثاق فلها البقاء مع زوجها وهو أحق بها إذا لم تخرج من دار هجرتها وتستمر في دعوته للإسلام ، ولكن لا تمكنه من نفسها .

يقول ابن القيم : فبقاء العقد جائزا غير لازم من غير تمكين من الوطء خير محض ومصلحة بلا مفسدة ، فإن المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة ، فهذا لا يجوز كابتداء نكاح المسلمة وإن لم يكن فيه وطء ، وإما بالوطء بعد إسلامها وهذا لا يجوز أيضا ، فصار إبقاء النكاح جائزا فيه مصلحة راجحة للزوجين في الدين والدنيا من غير مفسدة ، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه [1] .

10- المرأة إذا أسلمت قبل زوجها إذا أحبت أن تنتظر زوجها وتتربص إسلامه فلها ذلك فمتى أسلم فهي امرأته وإن مكثت سنين ، وإن شاءت فارقته ، فالخيرة لها في الحالتين . والأمر راجع إليها.

(1) أحكام أهل الذمة ق 344/1 .

11- أورد ابن القيم في أحكام أهل الذمة [1] قولا لم أثبته ضمن ما ذكرته من أقوال وهو : أن الزوجة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما السلطان ، وهذا القول قريب" من رأي الحنفية [2] الذين يرون عرض الإسلام على الرجل فإن أبى فرق القاضي بينهما، وإذا لم يفرق بينهما فهما على نكاحهما ، ولعل عدم التفريق راجع إلى عدم وجود القاضي، وإن وجد قد لا يمكن الوصول إليه لبعد المسافات وصعوبة الانتقال إليه.

12 . من الأقوال الواردة في إسلام المرأة قبل زوجها أنها تقر عنده ولكن يمنع من وطئها وهذه أيضا وسيلة من وسائل ترغيب الزوج في الإسلام لاسيما إذا كان يحب زوجته ولا يرغب في مفارقتها والدليل على ذلك ما أورده الزرقاني [3] في رواية مخرجة عن ابن مردويه والدار قطني والحاكم عن سعد بن أبي وقاص جاء فيها : وجاءت أم حكيم تقول لزوجها عكرمة : يا ابن عم جئتك من عند أبر الناس ، وأوصل الناس ، وخير الناس ، لا تهلك نفسك ، إني قد استأمنت لك رسول الله (ﷺ) فرجع معها ، وجعل يطلب جماعها فتأبى ، وتقول : أنت كافر وأنا مسلمة ، فقال : إن أمرا منعك مني لأمر كبير ، فلما وافى مكة قال رسول الله (ﷺ) لأصحابه : (يأتيكم عكرمة مؤمنا فلا تسبوا أباه ، فإن سب الميت يؤذي

(1) ق 321/1 .
(2) راجع حاشية رد المحتار جـ 189/3 .
(3) شرح الزرقاني على موطأ مالك (ط1 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة 1990م) جـ3/ 204.

الحي). قال الزرقاني : فكأنه لما طلب جماعها وأبت ، وقال ما قال: دعته إلى الإسلام فأسلم .

وهذا يبين لنا أنه لو ترك الأمر للزوجين في بقاء أحدهما على كفره بعد إسلام الآخر مع استمتاعه بالعلاقة الزوجية الحميمة ما أسلم ، فما الداعي والدافع لإسلامه وكل الأمور على ما يرام ، بل ربما لو أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل في هذه الحالة قد يفتنها في دينها المنتقلة إليه حديثا فتخسر الدنيا والآخرة .

والحقيقه أن بعض الأزواج قدفهم أن الرغبة في المرأة له أثره ، وأنه قد يكون سببا في إلاسلام ، والدليل على ذلك : ما روي عن السفاح عن داود بن كردوس قال : "كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية فأسلمت ، فرفعت إلى عمر فقال له : (أسلمت وإلا فرقت بينكما) فقال له : (لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا : إنه أسلم على بضع امرأة ، ففرق عمر بينهما)[1] .

فدعوى [2] أنه يمكن للمرأة إذا أسلمت أن تبقى تحت زوجها ويعاشرها بحجة أنهما قد يكونا شابين ويحب كل منهما الآخر فقول قد جانبه الصواب لأن الحلال بين والحرام بين ، ورسول الله (ﷺ) قد قال لابنته في قصتها مع زوجها : (أي بنية ، أكرمي مثواه ، ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له) [3] .

---

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ـ كتاب السير ـ باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما جـ 259/3 .

(2) انظر في فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى) للدكتور يوسف القرضاوى (طـ3- دار الشروق سنة 2007م) /120، 125.

(3) سبق تخريجه .

13- ولايقول قائل إن إقرار المسلمة تحت الكافر حتى يسلم لايجوز لأننا منهيون عن ذلك ، نقول نعم هذا إذا زوجناها ابتداء ،أما في الحالة التى نحن بصددها ، فنحن هنالم نزوجها ، بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل فى ديننا ويحكم عليها شرعنا ، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء ، ومن المقررالمعلوم : أنه يغتفر في البقاء ، مالايغتفر في الابتداء ، ويتسامح فى البقاء والانتهاء، مالايتسامح في الابتداء [1].

أهم التوصيات :

1. مراعاة ظروف الناس وأحوالهم عند الفتوى .
2. حمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور من الناس ، فلا نذهب بهم مذهب الشدة، ولا نميل بهم إلى طرف الانحلال ، لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج المفتي عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع ، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين ، كما أن الخروج عن الوسطية خروج عن العدل ، ولا تقوم به مصلحة الخلق ، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة ، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا ، لأن المستفتي إذا ذُهب به مذهب العنت والحرج بُغض إليه الدين ، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى ، لأن

(1) في فقه الأقليات المسلمة /121

اتباع الهوى مهلك [1] . لذلك قال رسول الله (ﷺ) : (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا ....) [2] وقال أيضا : (القصد القصد تبلغوا) [3] أي الأخذ بالأمر الأوسط[4].

هذا وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين

(1) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، عني بضبطه الأستاذ محمد عبد الله دراز (ط دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان) جـ258/4 ، 259 .
(2) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الإيمان ـ باب الدين يسر جـ 116/1 .
(3) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الرقاق ـ باب القصد والمداومة على العمل جـ 300/11 .
(4) فتح الباري جـ 118/1 .

مصادر البحث :

1- القرآن الكريم .
2- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية .
3- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية .
4- إرواء الغليل للألباني .
5- الاستذكار لابن عبد البر .
6- الأشباه والنظائر للسبكي .
7- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم .
8- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي .
9- أودية مكة المكرمة لعاتق بن غياث البلادى- موقع على الإنترنت.
10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني .
11- بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري .
12- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي .
13- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي .
14- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) للنووي .
15- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري .
16- تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى للسيوطى.
17- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية .
18- جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي للإمام الترمذي .
19- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للنفراوي .
20- حاشية الخرشي على مختصر خليل للخرشي .
21- حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي .

22- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين .
23- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدي .
24- الحاوي الكبير للماوردي .
25- الدر المختار متن حاشية رد المحتار للحصكفي .
26- روضة الطالبين للنووي .
27- زاد المعاد لابن قيم الجوزية .
28- سنن أبي داود مع بذل المجهود للإمام أبي داود .
29- السنن الصغرى للبيهقي .
30- السنن الكبرى للبيهقي .
31- سنن ابن ماجة للإمام ابن ماجة القزويني .
32- شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني .
33- شرح السنة للبغوي .
34- شرح معاني الآثار للطحاوي .
35- صحيح البخاري بشرح فتح الباري .
36- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام مسلم .
37- العناية على الهداية . بهامش شرح فتح القدير لأكمل الدين البابرتي .
38- فتح الباري لابن حجر العسقلاني .
39- الفتاوى الكبرى لابن تيمية .
40- الفواكه الدواني للنفراوي .
41- في فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوى.
42- لسان العرب لابن منظور .

43- المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) .
44- المحلى لابن حزم .
45- مصنف ابن أبي شيبة .
46- مصنف عبد الرزاق .
47- المطلع على أبواب المقنع للبعلي .
48- المستصفى من علم الأصول للغزالي .
49- المعجم الوجيز .
50- معجم لغة الفقهاء .
51- المعجم الوسيط .
52- مغني المحتاج للخطيب الشربيني .
53- المنتقى للباجي .
54- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي.
55- نيل الأوطار للشوكاني .
56- الهداية متن شرح فتح القدير للمرغيناني .
57- ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)- موقع على الانترنت.

الزهراء